

سلسلة إصدارات

الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم (٢)

رسالة في

حُكْم بيع الأَجْبَاس

تأليف

أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي

المالكي المعروف بالخطاب

(٥٩٣٠ - ٥٩٩٥)

دراسة وتحقيق

الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع

م ٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^(١)

الحمد لله رب العالمين، ظهير اللاجئين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين
والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المتدين، وعلى آله وصحبه
أجمعين، وحسينا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم.

وبعد..

فالغرض في هذه الأوراق نقل ما لأهل المذهب من الخلاف في حكم بيع
الوقف والاستبدال بشمنه غيره من نوعه، أو المناقلة^(٢) به، أو كرائه^(٣) المدة الطويلة
منعاً وإجازة، وبيان الأسباب المبيحة لذلك على القول بالجواز.

(١) سقط من (ب).

(٢) المناقلة تأتي بمعنى المقايسة، أي أن يباع الوقف بالملك الحر مباشرة، ويجعل وقفاً مكان الأول، ويكون الوقف الذي يبع طلقاً، وهو والاستبدال بالوقف متقاربان، للتفصيل انظر ص ٦٥.

(٣) أكرى الدار أو الدابة أي أجراها، وكراه مكاراه وكراه: آجره فهو مُكارٍ، وأكرى الدار وغيرها: استأجرها، انظر المعجم الوجيز ص ٥٢٤.

اعلم أن الموقوف ثلاثة أقسام:

الأول: العقار كالأراضين، والديار، والحوانيت، والجනات، والآبار، وما اتصل بها من الأشجار، وأرض الحرش، والزراعة والأرض^(١) البراح^(٢).

والثاني: الحيوان آدمياً أو غيره.

والثالث: العروض، كالثياب، والسلاح، وما أشبه ذلك.

وكل واحد من الثلاثة^(٣) لا يخلو إما أن يكون باقياً^(٤) على أصل منفعته، أو انقطعت منفعته. والمنقطع المنفعة^(٥) لا يخلو أيضاً^(٦) إما أن يرجى عود منفعته، أو أيس منها.

والموقوف عليه إما أن يكون غير معين كعلى الفقراء والمساكين، أو جهة من جهات البر، أو معيناً. والمعين إما أن يكون الوقف منقطعاً عليه، أو معيقاً بعده.

ومالتولي له: إما الموقوف عليه، أو من يقيمه الواقف، أو ولـي الأمر، أو من يقيمه ولـي الأمر، وستقف على ما لأهل المذهب من النصوص في جميع ذلك إن شاء الله تعالى معزواً لقائله.

قال اللخمي^(٧): «الحبس ثلاثة: الأرض وما يتعلـق بها، كالديار، والحوانيت،

(١) في (ب) أرض بدلاً من الأرض.

(٢) البراح: التسع من الأرض، لا زرع فيه ولا شجر، المعجم الوجيز ص ٥٣، مجموعة من المؤلفين، الجمـع اللغوي.

(٣) في (ب) فيها زيادة من هذه الثلاثة.

(٤) في (ب) قائماً، بدلاً من باقياً.

(٥) سقط من (ب) ..

(٦) سقط من (ب) ..

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام الحافظ العامل، العمدة، رئيس الفقهاء، له تعليق على المدونة سمـاه "التبصرة" مشهور ومعتمد في المذهب، توفي بصفاقس وقبره بها معروف. انظر: شجرة النور الزكية ص ١١٧.

والحوائط، والمصانع، والأبار، والقناطر، والطرق، والمساجد، والمقابر. والثاني: الحيوان، العبيد، والخيل، وغيرهما. والثالث: السلاح والثياب». انتهى^(١).

(١) التبصرة، اللخمي ص ٢٤٤ مخطوط في الخزانة الحسينية – القصر الملكي – الرباط رقم (٦٤٥ ق).

المقالة الأولى

(حكم بيع العقار الوقف القائم المنفعة)

ولنبدأ أولاً بالكلام على حكم بيع العقار الوقف القائم المنفعة:

فأما المساجد، فقال ابن شاس^(١): «قال محمد بن عبدوس^(٢)، لا خلاف في المساجد أنها لا تباع» انتهى^(٣).

وقال ابن جزي^(٤) في قوانينه: «والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام: المساجد فلا يحل بيعها أصلاً بإجماع» انتهى^(٥).

(١) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية، جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم شاس بن نزار السعدي المصري المالكي، صنف كتاب "الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة"، توفي غازياً بغير دمياط سنة ستة عشر وست مئة. سير أعلام النبلاء (٩٨ / ٢٢، ٩٩).

(٢) هو فقيه المغرب، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، كان ثقة وإماماً في الفقه، وكان يشبه شيخه سحنون في فقهه وزهده. قال لقمان ابن يوسف: أقام ابن عبدوس سبع سنين يدرس لا يخرج إلا الجمعة، توفي قريباً من سنة ستين ومئتين. سير أعلام النبلاء الذبيبي (١٣ / ١٢، ١٤).

(٣) عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان (٥٢/٢) دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم الغرناطي الأندلسي المالكي، من شيوخ لسان الدين بن الخطيب. ولد سنة ٦٩٣ هـ وتوفي في أوائل ربيع الأول من سنة ٧٥٨ هـ. من مصنفاته "القوانين الفقهية تلخيص مذهب المالكية" و "التسهيل لعلوم التنزيل" في التفسير وغيرها: هدية العارفين (١٦٠ / ٦).

(٥) القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي ص ٣٧٦ الدار العربية للكتاب - تونس - ١٩٨٨ م.

(٦) مسألة بيع المساجد إذا خربت ولم يمكن إصلاحها، أو أراد أحد الواقعين هدمها وإعادة بنائها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء فيها على ما سأليه فيما يلي:

القول الأول: الحنفية

جاء في الفتاوى الظهيرية أنه: "سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها، هل للمتولى أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟، قال: نعم". أنسع الوسائل في تحرير المسائل، نجم الدين الطرسوسي ص ١١٢.

وفي بدائع الصنائع عن أهل المسجد: "لهم أن يهدموه، ويجددوه، وليس من ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا القباب، ويعلقوا القناديل، ويفرشوا الحصر، كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف، فلا يفعل غير المتولي، إلا بإذن القاضي" الكاساني (٤٠٧ / ٨).

القول الثاني: الشافعية

أما مذهب الشافعية: فهو يشبه مذهب المالكية من حيث منع بيع واستبدال المساجد، فقد قال الإمام الشيرازي: " وإن وقف مسجداً فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه لم يعد للمالك، ولم يجز له التصرف فيه؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى المالك بالاحتلال، كما لو أعتقد عبداً فزمن، وإن وقف خلقة فجفت، أو بهيمة فرممت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد. والثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر المسجد فيصلى فيه". المذهب (٤٤٥ / ١).

القول الثالث: الحنابلة

نرى أن المذهب الحنبلي هو أكثر المذاهب تساهلاً في قضية بيع واستبدال الأعيان الموقوفة، وقد روي عنهم في بيع المساجد روايتان:

الرواية الأولى: أجاز فيها الحنابلة بيع المساجد إذا أصبح المسجد غير صالح للصلاة فيه، فقال ابن قدامة: "إن الوقف إذا خرب فتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم يكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في وضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم تتمكن عمارته، ولا عمارة بعده إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيةه".

الرواية الثانية: وفيها منع الحنابلة بيع المساجد، فقال أبو بكر: روى علي بن سعيد: "أن المساجد لا تباع وإنما تنتقل آلتها". المغني، ابن قدامة (٢٤٢ / ٦).

لكتنا نرى أن أبو بكر رجح الرواية القائلة في صحة بيع المساجد للإجماع الحاصل على جواز بيع الفرس الحبيس إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر. الفروع، ابن مفلح (٤ / ٦٢٣). والمغني، ابن قدامة (٢٢٥ / ٨).

واستدل الحنابلة على جواز بيع المساجد ونقلها بما يلي:

أولاً: الإجماع:

فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: "أن انقل المسجد الذي بالتمارين (سوق بيع التمر) واجعل بيت المال الذي في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل". وكان هذا يشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان هذا إجماعاً منهم رضي الله عنهم.

وأما العقار القائم المنفعة غير المساجد فقال الجزوبي^(١) في شرح الرسالة: «أما إذا كانت منفعته قائمة فالإجماع أنه لا يجوز بيعه» انتهى. لكن يشتبه من ذلك بيعه

= ثانياً: قال الحنابلة: إن في الاستبدال أو البيع استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إيقائه بصورةه، فوجب ذلك، كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها أو قبلها غيره. المغني (٢٤٢ / ٢).

قال ابن تيمية . رحمه الله .: كذلك الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل المدعي بغير منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند الإمام أحمد وغيره من العلماء؛ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهم بنايا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنايه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديثوا عهد بمجاهيلية لنقضت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج الناس منه" ، فلو لاعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة. مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٥٢ / ٣١ ، ٢٥٣). وإضافة إلى ذلك فقد أجاب شيخ الإسلام على عدة أسئلة حول هذا الموضوع، نذكرها فيما يلي :

١ - سئل . رحمه الله . عن مسجد مغلق عتيق فسقط ، وهدم ، وأعيد مثل ما كان في طوله وعرضه ، ورفعه الباني له عن ما كان عليه ، وقدمه إلى قدام ، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتاً لمصلحة المسجد ، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله ، من تجديد عمارة ، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك ، والله سبحانه أعلم . مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٠٩ / ٢١) . ولكننا نجد مع تساهل الحنابلة عن غيرهم من الفقهاء ، فقد قيدوا جواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة وبهذا يقول الإمام المقدسي : " ويحرم بيعه وكذا المناقلة – نقله على بن سعيد – لا يستبدل به ، ولا يبيعه إلا أن يكون حال لا ينفع به . الفروع (٤ / ٦٢٢) .

الراجح من الأقوال:

والذي أرجحه هنا قول الحنابلة لما استندوا إليه من أدلة تقوى على مخالفتهم ، ولكنني أرى أنه من الأفضل والأسلم للأوقاف أن الذي يتولى البيع هو الحاكم ، أوولي الأمر ، حتى لا يستهان بها من أهل المصالح الدنيوية ، والذين لا يتورعون في صفات الأمور قبل كبارها ، والله تعالى أعلم .

فقد قال ابن النجار : " وبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات ، وإلا فنازره الخاص ، والأحوط إذن حاكم له " . متى الإرادات ، محمد الفتوحي (٢٠ / ٢) .

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزوبي الفقيه الحافظ شيخ المدونة ، كان أعلم الناس بمذهب مالك وأصلح الناس ، وأورعهم ، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة ، عمر أكثر من مئة وعشرين سنة وما انقطع عن التدريس ، أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر ، توفي سنة ٧٤١ هـ أو ٧٤٤ هـ . شجرة النور الزرية ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

لتوسيعة المساجد والطرق كما استقف عليه^(١)، وقال الرجراجي^(٢) في شرح المدونة في كتاب الحبس: المسألة الثانية: في الشيء المحبس إذا خيف عليه الدمار هل يجوز بيعه واستبداله بمثله أم لا؟ ولا يخلو الشيء المحبس من وجهين: أحدهما: أن يكون رباعاً^(٣). والثاني: أن يكون حيواناً أو عروضاً^(٤). فإن كان رباعاً فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الحاجة (أي الضرورة) دعت إلى بيعه. والثاني: أن لا تدعوا إلى بيعه ضرورة. فاما إذا دعت الحاجة إلى بيعه، وأجلأت الضرورة، مثل أن يكون الحبس بجوار مسجد ضاق بأهله، فاحتاج أن يضاف إليه ليوسعه به، فجائز أن يباع ويشتري بشمنه رباع مثله يكون حبساً، وهو قول سحنون^(٥) في النوادر^(٦)، وحكاه عن أصحاب المذهب، وحكي ابن حبيب^(٧)

(١) شرح الجزولي على رسالة ابن أبي زيد الجزولي أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي ص ٧٦ مخطوط في مكتبة المسجد النبوى الشريف - المملكة العربية السعودية رقم (١٣٩ / ٢ / ٢١٧).

(٢) عمر بن الرجراجي، تاج الزهاد، وإمام العباد، الفقيه المالكي، نسبة إلى قبيلة بالمغرب الأقصى، توفي سنة ٨١٠ هـ. توسيع الديباج ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) الرباع جمع ربع وهي الدار بعينها حيث كانت. مختار الصحاح ص ٢٢٩.

(٤) العروض هي الأمتدة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. مختار الصحاح ص ٤٢٤.

(٥) أبو سعيد، سحنون وهو لقبه، واسميه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي. ولد سنة ١٦٠ هـ، سمع بالقيروان من ابن غانم، والبهلول بن راشد، وابن الفرات. ثم ارتحل إلى تونس ويعدها إلى مصر فسمع من تلامذة مالك، أما بالمدينة فسمع من مطراف وابن الماجشون، وسمع بعكة من سفيان بن عيينة، وعاد إلى القيروان سنة ١٩١ هـ حيث انتصب للتدريس. شرح سحنون المدونة فكانت من أفضل كتب المالكية. توفي سنة ٢٤٠ هـ. ترتيب المدارك القاضي عياض (١/٥٨٥، ٦٢٤) دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٦) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحبيه من سقيمه. من مؤلفاته "الجامع"، "إعراب القرآن" و "الواضحة في السنن والفقه" وهو مخطوط القرويين ويوجد في مجلد واحد غير مكتمل لكنني لم أثر عليه، أصله من طليطلة، توفي سنة ٢٢٨ هـ. الديباج المذهب ابن فر 혼 تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور (١٣، ٨/٢) دار التراث. دراسات في مصادر الفقه المالكي ميكلوش موراني ترجمة: سعيد بحيري وآخرون ص ٣٦ دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

مثل ذلك عن مالك ^(١) أنه جائز للمسجد والطريق للمسلمين يتسعون بذلك فيها، وهو نفع عام للمسلمين، وأما بيعها لغير حاجة، ولا دعت الضرورة إلى ذلك، فالبيع في ذلك منوع قوله واحداً في المذهب، سواء خرب أو كان قائماً، كان في العمران، أو تحولت عنه العمران، خرب وصار عرصة ^(٢).

قال ابن القاسم ^(٣) : « قال مالك : ولقد كان البيع أمثل » ^(٤).

ويروي ابن وهب ^(٥) في موطئه : أن ربيعة ^(٦) أرخص في بيع ربع حبس دَرْ ^(٧)

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبهني، جده أبو عامر، صحابي جليل، شهد المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرأ، كان رضي الله عنه إمام دار الهجرة النبوية. من مصنفاته : "الموطأ" ، "المدونة" ، "رسالة في القدر" ، "كتاب في التجوم" و "حساب دار الزمان ومنازل القمر" ، انتصب لتلريس العلم وهو ابن سبع عشرة سنة، واحتاج إليه شيوخه. ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. سير أعلام النبلاء (٨/٤٨، ٥٨). شجرة التور الزكية ص ٥٠، ٥٢.

(٢) عرصة : والعرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع (العراص) و(العرصات). مختار الصحاح الرازمي ص ٤٢٤ دار الكتاب العربي - بيروت - ط الأولى، ١٩٦٧م.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن الشهير بابن القاسم، قاضي القضاة جلال الدين العالم الصالح، كان من المشهورين بالعلم والصلاح. من تصانيفه : "شرح رسالة ابن أبي زيد" ، "شرح الشامل للشيخ بهرام" ، وهو من كبار فقهاء المذهب المالكي. توفي سنة ٩٢٠ هـ. توسيع الديباج ص ١٦٦. المدونة مالك بن أنس (٦٠٠/٦) مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٢ هـ.

(٤) المدونة (٦٠٠/٦).

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، مولى زيد بن رمانة، وقيل مولىبني فهر. أما مكانه العلمية فيقولون إن مالكاً لم يكتب لأحد بالفقهي إلا إلى ابن وهب. وقد جمع الفقه والرواية والعبادة. ولد في مصر سنة ١٢٥ هـ وبها توفي سنة ١٩٧ هـ. من تصانيفه : "الموطأ الكبير" ، " وجامعه الكبير" ، وكتاب "تفسير الموطأ" وغيره. ترتيب المدارك (١/٤٢١، ٤٢١/١) (٤٣٣).

(٦) أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ مولى غيم بن سرة، ويعرف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة أنس بن مالك وعامة التابعين، وكان يجلس في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك. توفي سنة ١٣٦ هـ. طبقات الفقهاء الشيرازي تحقيق: إحسان عباس ص ٦٥ دار الرائد العربي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. نقلأ عن توضيح المختصر خليل إسحاق المالكي (٢/١١٩).

(٧) دثر الشيء ثوراً قدماً وذرّساً، والسيف ونحوه صدئ بعد عهده بالصدق. المعجم الوجيز ص ٢٤٤.

وتعطل، ويعاوض^(١) بشمنه في ربّع نحويه، وفي عمارة يكون جسماً^(٢) وذكره سحنون في آثار المدونة^(٣) في كتاب الحبس، وقد نقل ابن أبي زيد^(٤) في رسالته: أنه يجوز استبداله ومناقلته انتهى^(٥).

وكأنه لم يطلع على قول مالك من رواية أبي الفرج^(٦) في حاويه^(٧) بجواز ذلك، كما ستتفق عليه في كلام ابن رشد^(٨) وغيره. وما ذكره من جواز بيع الربع القائم المنفعة لتوسيع المساجد والطرق، فنقله غير واحد من أهل المذهب^(٩)، قال الونشريسي^(١٠) في المعيار لما تكلم على ما إذا ضاق الجامع بأهله: والحكم في ذلك وجوب الزيادة في الجامع حتى يحمل أهله، فإن كان ما حواليه من الربع والعقار

(١) عاوضه: بادله، ويقال: عاوض فلاناً بعوض البيع والأخذ والإعطاء. المعجم الوجيز ص ٤٣٦.

(٢) نقلأ عن توضيح المختصر خليل إسحاق المالكي (١١٩/٣).

(٣) لم أعثر على كتاب آثار المدونة ولعله من المفقودات.

(٤) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد القيرواني، الفقيه المالكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، من تصانيفه: "إثبات كرامات الأولياء"، و"إعجاز القرآن"، و"رسالة في الفقه"، و"شرح مسألة الحبس". هدية العارفين (٥ / ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥) متن الرسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني ص ١٠٦ مطبعة نضالة - المغرب - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٦) أبو الفرج عمرو بن عمرو، فقيه مالكي تفقه بالقاضي اسماعيل، له كتاب: "الحاوي في الفقه"، و"اللمع في أصول الفقه"، توفي سنة ٣٣٠هـ أو ٣٣١هـ. الديجاج المذهب ص ٢١٥.

(٧) نقلأ عن شرح بن ناجي على مختصر خليل ابن ناجي ص ٢٣٩.

(٨) الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. وهو ابن رشد الجد، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق. من تصانيفه: "المقدمات"، و"البيان والتحصيل"، "مشكل الآثار" وغيرها. عاش سبعين سنة، وتوفي سنة ٥٢٠هـ، وقيل عنه: أفقه أهل الأندلس. سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٠١).

(٩) البيان والتحصيل ابن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي (١٢ / ٢٠٤) دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٠) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي، الفقيه الكامل، له مصنفات منها: "المعيار المغرب والجامع العرب في فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب". ولد في سنة ٨٣٤هـ، وتوفي سنة ٩١٤هـ. توشيح الديجاج ص ٦٥.

ملوكاً أجبر أربابه على بيعه بالقيمة، رشيداً كان المالك أو سفيهاً، كما يجبر على بيع الماء من به عطش، وهذا هو المعروف؛ لأن أصل الشريعة^(١) المعظمة القضاء للعامة على الخاصة^(٢)، كما في هذه المسائل، والقاعدة في اجتماع الضررين وتقابلهما أن يسقط الأصغر للأكبر^(٣)، ولا أكبر من ضرر الذي لا بدل له^(٤)، والمال عنده^(٥) بدل وهي القيمة، وقد أنزلها الشرع^(٦) منزلة المقوم، فلا حيف على أرباب الدور، ولا شطط في كل ما جاء من هذا النمط. وإن كان ما حوالى المسجد الجامع جسماً، فإنه يؤخذ جميعه أيضاً لتوسيعة المسجد^(٧).

قال ابن رشد: "إن مالكاً وجميع أصحابه المتقدمين والتأخرин لم يختلفوا فيه"^(٨)،

(١) (ب) لأن الأصل في الشريعة.

(٢) انظر تفصيلها في المسألة الخامسة كتاب المواقف للشاطبي - تحقيق - عبد الله دراز (٢ / ٣٤٨، ٣٤٩، ٢٥٠) دار المعرفة، بيروت.

(٣) حيث أن القاعدة الفقهية تقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. شرح القواعد الفقهية أحمد بن محمد الزرقا ص ١٩٩ دار العلم - دمشق ط ٢ - ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٤) (ب) فيها زيادة "ولا غنى عنه".

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) جاء في المعيار المعرّب: قلت: "الحكم في ذلك وجوب الزيادة في الجامع حتى يحمل أهله. فإن كان ما حواليه من الربع والعقار ملوكاً جبر أربابه على بيعه بالقيمة، رشيداً كان المالك أو سفيهاً، كما يجبر على بيع الماء من به عطش أو خاف على زرعه، والمحكر، وجار النيل إذا أفسد الطريق، وصاحب الفدان في معقل إذا احتج إلىه، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان، فإن لم يفعل جبر الناس وخلع الحكمين". المعيار المعرّب الونشريسي تحقيق: محمد صبحي (١ / ٢٤٣، ٢٤٤) دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٨) على ما روى ابن القاسم عن مالك - رحمه الله - إذ لم يختلف قول مالك وجميع أصحابه المتقدمين والتأخرin أن بيع الحبس القائم جائز؛ ليتوسع به في المسجد الجامع إذا احتج إلى ذلك، وإنما اختلفوا فيما سواه من المساجد، على ما أنت به الروايات عنهم في العتبية الواضحة وغيرها. مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (١ / ٢١٨) دار الآفاق الجديدة - المغرب ط ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

وفي الطرر^(١) عن أبي زيد: قال عبد الملك^(٢): «لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويُكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج إليها الناس لجامعة الذي فيه الخطبة والمنبر ليوسع بها، وكذلك الطريق إلى المسجد التي تجتمع فيها الجمعة والخطبة»^(٣).

قال مطرف^(٤): «إذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحضرها حتى قطعها، فإن السلطان يُجير أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق منها، على ما^(٥) أحبوا أو كرهوا، وليس كذلك المساجد التي لا يجمع فيها، والطريق التي هي في القبائل لأقوام، ولا يلزم أحداً أن يبيع بها صدقة، ولا يوسع بها طريق لهم، وقد وقع هذا عندنا في الدور التي كانت حول الجامع حتى وسعوا فيها، وأجبر أهلها على البيع، وأدخلت في المسجد؛ لأن ذلك مما لا بد للمسلمين منه، وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها»^(٦).

(١) نقلأ عن الطرر، هارون بن أحمد بن عات الشاطبي النفري ص ١٧٥ ، ١٨٠ مخطوط بدار الكتب الوطنية (المكتبة الأحمدية، الجامع الأعظم) تونس رقم (١٤٩٦٤).

(٢) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي توفي سنة ٢١٢ هـ، فقيه مالكي، فصيح من بيت علم في المدينة المنورة، سمع من مالك ودارت عليه الفتيا في زمانه. شجرة التور الزكية ص ٥٦، سير أعلام النبلاء (٣٥٩ / ١٠ ، ٣٦٠).

(٣) نقلأ عن مواهب الجليل الخطاب (٤٢ / ٦).

(٤) أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي ولد سنة ١٣٩ هـ، يقول أبو الوليد الباقي: مطرف الفقيه صاحب مالك هو ابن أخيه وكان مطرف أصم تفقه بمالك وابن أبي الزناد وغيرهما. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ هـ، وهو مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم. الديجاج المنصب (٣٤٠ / ٢).

(٥) سقط من (ب).

(٦) نقلأ عن المعيار المغرب الوثريسي إشراف: محمد صبحي (٢٤٤ / ١ - ٢٤٥).

وفي نوازل سحنون^(١): «لم يُجْرِ أصحابنا بيع الحبس بحال، إلا داراً جواراً مسجداً ليوسّع بها، ويشترون بثمنها داراً مثلها تكون حبساً. فقد أدخل في مسجده صلّى الله عليه وسلم دور كانت محبسة»، وفي ابن سهل: ^(٢) قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله: «لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها؛ لأن المقبرة والمسجد حبس للمسلمين» انتهى^(٣).

وما ذكر من جواز بيعه لتوسيع المسجد أو الطرق^(٤) فيه خلاف، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله.

فحاصل كلامهم: أن العقار الموقوف القائم المنفعة، إذا لم تدع الضرورة^(٥) إليه لتوسيع المسجد الجامع أو الطرق^(٦)، فلا يجوز بيعه قوله واحداً^(٧)، وسيأتي نحوه في كلام اللخمي وابن رشد والله أعلم.

(١) نوازل سحنون، سحنون ص ٤٤ مخطوط في الخزانة الحسينية. القصر الملكي - الرباط رقم (٣٩٠٩٠ د).

(٢) عبد الحميد بن سهل البغدادي القاضي الملكي، من تصانيفه: "جامع الفرائض"، "المختصر الصغير في الفقه"، "المختصر الكبير". هدية العارفين (٥٠٦ / ٥).

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل القرطبي ص ٣١٧ مخطوط في الخزانة الحسينية، القصر الملكي، الرباط - رقم (٨٣٨ ق).

(٤) في (ب) الطريق.

(٥) حيث القاعدة الفقهية "الضرورات تقدر بقدرها" للتفصيل انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، دار القلم، دمشق، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٦) في (ب) الطريق.

(٧) البيان والتحصيل (١٢ / ٣٠٤).

المقالة الثانية:

(حكم بيع العقار الموقوف المنقطع المنفعة)

وأما العقار الموقوف المنقطع المنفعة فإن رُجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في إيقائه، فلا يجوز بيعه باتفاق، وإن لم يرج أن تعود منفعته، ولا ضرر في إيقائه فقد اختلف في بيته، فقال ابن رشد في البيان في شرح رابع مسألة من رسم طلق ابن حبيب^(١) من سمع ابن القاسم من كتاب الحبس: «الأحباس في جواز بيعها والاستبدال منها إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام»:

قسم يجوز بيعه باتفاق، وهو ما انقطعت منفعته، ولم يرج أن تعود وفي إيقائه ضرر، مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل في نفقته، فيضر الإنفاق عليه بالمحبس عليه، أو^(٢) بيت المال إن كان الحبس^(٣) في السبيل أو على المساكين. وقسم: لا يجوز بيعه باتفاق، وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقائه.

وقسم مختلف في جواز بيعه والاستبدال به^(٤): وهو ما انقطعت منفعته فلم يرج أن تعود، ولا ضرر في إيقائه، وخراب الريع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه منه

(١) العنزي البصري زاهد كبير، من العلماء العارفين، حدث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما، كان طيب الصوت بالقرآن برأ بوالديه. قال أبو زرعة: طلق سمع من ابن عباس وهو ثقة توفي قبل المثلثة. سير أعلام النبلاء (٤/٦٠١، ٦٠٣).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في ابن رشد: إن كان محبسًا.

(٤) في (ب) سقط "وهو إلى... أن تعود".

هذا القسم» انتهى^(١).

ومقتضى التقسيم أن تكون الأقسام أربعة الرابع: ما يرجى أن تعود منفعته، وفي بقائه ضرر.

وقال اللخمي في ترجمة بيع الحبس: «إذا انقطعت منفعة الحبس، وعاد بقاوته ضرراً جاز بيعه، وإن لم يكن ضرراً، أو رجى أن تعود منفعته لم يجز بيعه».

واختلف إذا لم يكن ضرراً، ولا ترجى منفعته، فأجاز ابن القاسم وربيعة البيع ومنعه غيرهما.

ولا يباع ما خرب من الربع إذا^(٢) كان في المدينة؛ لأنه لا يُؤْءِسُ من إصلاحه، وقد يقوم محتسب لله تعالى فيصلحه، وإن كان على عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه.

وما بَعْدَ من العُمران ولم يرج صلاحه جرى على القولين، والذي أخذ به في الربع المنع لئلا يتذرع الناس إلى بيع الأحباس انتهى^(٣).

فتحصل من كلام ابن رشد واللخمي في الربع إذا خربت وانقطعت منفعتها، ورجى صلاحها، أنه لا يجوز بيعها باتفاق، وعلم منه من باب أولى أن القائم المنفعة منها لا يجوز بيعه باتفاق، كما تقدم في كلام الرجراجي وعلم من كلامهما أيضاً أن محل الخلاف في الربع في المذهب إنما هو فيما خرب ولم يرج عود منفعته. إلا أن كلام ابن رشد ظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون بمدينة أو بعيداً من العُمران^(٤).

(١) البيان والتحصيل (٢٢٣ / ٢).

(٢) في (ب) "إن" بدل إذا.

(٣) التبصرة، اللخمي ص ٢٤٥.

(٤) وحاصل كلامهما أنه يشترط عدم الضرر في بقائهما.

وكلام اللخمي صريح في أن الخلاف إنما هو فيما بَعْدَ من العمران، وظاهر كلامه أن ما كان بمدينة فيتتفق فيه على المنع، وأشار إلى ذلك ابن ناجي^(١) في شرح قول الرسالة: «ولا يُباع الحبس وإن خرب». ونصه ما ذكره الشيخ هو المعروف من المذهب. وروى أبو الفرج جوازه حكاه ابن رشد^(٢)، وكذا ذكر اللخمي الخلاف، وعزّا الجواز لابن القاسم جريأاً على قوله في الثياب إذا بليت، إلا أنه قصر الخلاف على ما بَعْدَ من العمران ولم يرج صلاحه^(٣)، وأما ما كان بمدينة فلا يباع، وظاهر كلامه باتفاق، فجعله بعض شيوخنا قولًا ثالثاً انتهى^(٤).

وبعض شيوخه هو ابن عرفة^(٥)، ويشير بذلك لقوله في مختصره في كتاب الحبس وفيها مع العتبية^(٦) والموازية^(٧) وغيرها: منع بيع ما خرب من ربع

(١) أبو الفضل قاسم عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، النظار، العمدة، الفاضل، القاضي، العرف بالأحكام والتوازن. تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، من تصانيفه: "شرح على الرسالة" و"شرح على المدونة"، واختصر "معالم الأئمأن في علماء قيروان"، توفي سنة ٨٣٨ هـ. شجرة النور الزكية ص ٢٤٤.

(٢) البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) شرح العلامة زروق وابن ناجي على متن الرسالة (٢٠٥/٢) مطبعة الجمالية - مصر - ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م. شرح ابن ناجي على مختصر خليل بن ناجي ص ٢٣٩.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ١٣١٦ هـ - ٧١٧ م، إمام تونس وعالها، وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها تولى إماماً الجامع الأعظم وخطب فيه، من مؤلفاته "المختصر الكبير في فقه المالكية"، "الحدود في التعريفات الفقهية" وغيرها، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م. الأعلام، الزركلى (٤٢/٧)، توشيح الديباج ص ٢٥٢.

(٦) العتبية: تنسب إلى محمد بن أحمد بن عتبة (العتبي) وهو أندلسي فقيه، ألف كتاباً كثيرة منها "العتبية" وهي المستخرجة من الأسمعة المسنودة من مالك بن أنس. توفي بالأندلس سنة ٢٥٥ هـ، وقد بحثت عنها فلم أجدها فهي والموازية في عداد المفقودات. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس أحمد بن يحيى الضبي ص ٤٨ دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٦٧ م.

(٧) الموازية: وتنسب إلى محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون واعتمد على أصبغ، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وله كتاب المشهور الكبير "الموازية" وهو أجل كتاب

حبس مطلقاً. وسمع ابن القاسم: لا تباع دار حبس خربت ليتسع دونها ابن رشد: فيها لربيعة: إن الإمام يبيع الربع إذا ولـي^(١) ذلك لخرابه، وهو إحدى روایتی أبي الفرج^(٢). اللخمي: لا يباع إن كان بمدينة إذ لا يأس من صلاحه من محتسب أو بعض عَقِبٍ، وما بَعْدَ عن العمران، ولم يرج صلاحه جرى على القولين، والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس، قلت: ففي منعه ثالثها إن كان بمدينة للمعروف، وإحدى روایتی أبي الفرج، ونُقل اللخمي انتهى كلام ابن عرفة بلفظه. فجعل نقل اللخمي^(٣) بالتفصيل قوله ثالثاً، ونصوص من ينقل الخلاف في ذلك من أهل المذهب موافقة لإطلاق كلام^(٤) ابن رشد، كما سنقف عليه. ولنذكر أولاً نصوص المقتضرين على المنع، ثم نصوص من ذكر الخلاف في ذلك ورجح المنع، ثم تُتبع ذلك بنصوص من أجاز ذلك ورجحه.

قال في الأم^(٥): قلت: أرأيت ما ضَعْفَ من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو بلـي من الثياب، كيف يصنع بها في قول مالـك؟ قال: قال مالـك: أما ما ضَعْفَ من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويـشتري بشـمنه غيره من الخيل، فيجعل في سبيل الله، قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثـمنه ما يـشتري به

= ألفه المالكيون وأصحـه مسائل وأبسطـه كلامـاً. ولـد سنة ١٨٠ هـ، وتـوفي بـدمشق سنة ٢٩٩ هـ. والموازية والعـتبـية ذـكرـاً في كتابـ البـيانـ والتـحـصـيلـ لـابـنـ رـشـدـ. الـديـاجـ المـذـهـبـ (٢/٦٦١).

(١) (بـ) كان بدـلاً من ولـيـ.

(٢) البـيانـ والتـحـصـيلـ (١٢/٢٠٤).

(٣) التـبـصـةـ اللـخـمـيـ صـ ٢٤٥ـ.

(٤) سـقطـ منـ (بـ).

(٥) يعني بـكتـابـ الأمـ هوـ المـدوـنةـ الكـبـرـىـ لـإـلـامـ مـالـكـ، فـعلـىـهـ المـعـتمـدـ وـالـمـعـوـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـلـيـسـ كـتابـ الأمـ لـلـشـافـعـيـ.

فرس، أو هجين، ^(١) أو برذون ^(٢)، رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم يكن فيها منفعة بيعتْ واشتريَ بثمنها ثياباً يتتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء يتتفع به فرق في سبيل الله ^(٣).

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الفرس المحبس في سبيل الله: إذا كلب ^(٤) وخُبُث ^(٥)، أنه لا بأس أن يباع ويشتري ^(٦) فرس مكانه.

قال سخنون: «وروى غيره: أن ما جُعلَ في سبيل الله في العبيد والثياب أنها لا تُباع، قال: ولو بيعت لبيع الريع المحبس ^(٧) إذا خيف عليه الخراب، وهذه جُل الأحباس قد خربت ولا شيء أدل على سنته ^(٨) منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاوته خراباً دليل على أن بيده غير مستقيم، وحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه ^(٩)».

(١) هجين: إذا كانت الخيل من قبل الأم، وكان الأب عتيقاً أي كريماً، والأم ليست كذلك كان الولد هجينأ. مختار الصحاح ص ٦٩١.

(٢) برذون: البرذون هي الدابة قال الكاساني: الأنثى من (البراذين) برذونة. وقيل البرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال في الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوجيز ص ٣٢٤، مختار الصحاح الرازى ص ٤٧.

(٣) (ب) في سبيل.

(٤) كلب: الكلب والكلبُ: الذي يأكل في أكل لحوم الناس، فإذا أخذه شبه جنون، فإذا عقر إنساناً، كلب المعمور، وأصابه داء الكلب، فيمتنع عن شرب الماء حتى يموت عطشاً. لسان العرب ابن منظور

(٥) دار التراث العربي - القاهرة - ١٣٧٧ هـ.

(٦) خُبُث الشئ خُبُثَاً وخبائةً، صار ردئاً مكروهاً. المعجم الوجيز ص ١٨٩.

(٧) (ب) ويشتري به.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سنته: طريقتها والسنة الطريقة والمثال. يقال: بنوا بيوتهم على سنن واحد. المعجم الوجيز ص ٣٢٤، وفي (ب) منعها بدل سنته.

(١٠) في المدونة: ما جرى منه ص ١٠٠.

فالأحباس قديمة لم تُزل، وجُلٌ ما يؤخذ منها^(١) بالذى به لم تزل تجرى عليه^(٢) فهو في دليلها، فبقاءها خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم، لأنه لو استقام لما أخطأه^(٣) من مضى من صدر هذه الأمة وجهله من لم يعلم به حتى تركت خراباً، وإن كان قد روی عن ربيعة خلاف لهذا في الريع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك^(٤) انتهى^(٥). واختصره البراذعي^(٦) بلفظ: «وما ضعف من الدواب المحبسة في السبيل أو ما بلي من الثياب حتى لا يتتفع به، بيع واشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين^(٧) به في فرس ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يكلب ويختبث فلا بأس أن يباع ويشتري فرس مكانه. قال ابن القاسم: «وأما الثياب فيشتري بثمنها ثياب يتتفع بها، فإن لم تبلغ تصدق بها في السبيل، وقد روی غيره: أنه لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب، كما لا تباع الريع الدائرة، وبقایا أحباس السلف خراب دليل على أن بيعه غير مستقيم، وإن كان قد روی عن ربيعة^(٨) في

(١) في المدونة: ما يوجد منها ص ١٠٠.

(٢) في المدونة: لم يزل يجري ص ١٠٠.

(٣) في المدونة: أخطأ ص ١٠٠.

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١٥ / ٩٩، ١٠٠).

(٥) خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيروانى، الشهير بالبراذعي، الفقيه المالكى المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ، "صنف تمهيد مسائل المدونة في فقه المالكية"، وكتاب "التهذيب في اختصار المدونة"، و"كتاب الشرح والإتمامات للمدونة"، و"اختصار الواضحت". هدية العارفين (٥ / ٣٤٧، ٣٤٨).

(٦) أعين: أي ما ضرب نقداً من الدنانير، فيقال اشتريت بالعين لا بالدين، والمقصود هنا أن يشتري بثمنه فرساً عيناً. المعجم الوجيز ص ٤٣٩.

(٧) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ، مولى آل المكندر التميمي، تيم قريش، ثقة ثبت. وهو أحد مفتى المدينة، قال مصعب الزبيري: كان قد أدرك بعض الصحابة، والأكابر من التابعين، وكان صاحب فنون بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وعنه أخذ مالك بن أنس، وقال عنه: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، وكان يعرف بالرأي والقياس لذلك سمي بربيعة الرأي، توفي سنة ١٢٦ هـ. المنظم، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر، وعطا مصطفى عطا (٧ / ٣٤٩، ٣٥١)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. سير أعلام النبلاء (٦ / ٨٩).

الرابع والحيوان خلاف هذا إذا رأى الإمام ذلك» انتهى^(١).

واختصره ابن أبي زيد بلفظ : «قال مالك : ولا يباع الحبس ، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك . قال : وأما الشياب فإن لم يكن فيها منفعة بيعت واشتري بالثمن ما ينتفع به ، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل .

قال غيره : " لا يباع ما حبس من دابة أو عبد ، وثوب ، فالرابع وإن كان قد روی لربيعة وغيره في الرابع والحيوان خلاف هذا إذا رأه الإمام » انتهى^(٢).

وقال في النواذر في ترجمة الرجوع في الحبس ، ومن غير كتاب مالك ، قال مالك : «لا يباع الحبس وإن خرب ، ولا يرجع فيه ، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك» ، ومن كتاب ابن الموز وغيره ، وقال في نخل حبست بمائتها فردمتها^(٣) الرمال حتى بطلت^(٤) كرانيتها^(٥) ، وغلب عليها وفي مائتها فضل هل تباع؟.

قال : «لا يباع فضله ، وليدعها بحالها ، وإن غالب^(٦) عليها الرمال». وذكر ابن وهب في موطنها أن ربعة أرخص في بيع ربع دئر وتعطل أن يعاوض به في ربع نحوه في عمارة يكون حبساً ، وقال ابن القاسم عن مالك : " لا يباع الحبس من الدور وغيرها ، وإن خربت وصارت عرصه " ، ولقد كان البيع أمثل^(٧). ومن

(١) تهذيب مسائل المدونة ، أبو هشام أبو القاسم خلف البراذعي ص ٣٢٠.

(٢) النواذر والزيادات (١٢ / ٨٢).

(٣) ردم الثلامة أي سدتها . مختار الصحاح الرازي ص ٢٤٠.

(٤) في (ب) بلغ.

(٥) كرانيتها: الكلناف بالكسر أصول الكرب التي تبقى في جدع النخلة بعد قطع السعف . وما قطع مع السعف فهو الكرب الواحدة (كرنافة) وجمع الكلناف (الكرانيف) . مختار الصحاح ص ٥٦٧ ، ٥٦٨.

(٦) في (ب) غلت.

(٧) أمثل أي أفضل . المعجم الوجيز ص ٥٦١.

المجموعة^(١) والعتبة من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز: «و^(٢) عن دارِ حُبْسَتْ عَلَى قَوْمٍ فَخَرَبُتْ فَأَرَادُوا بِعْهَا لِيَشْتَرُوا بِثُمنَهَا دُونَهَا يَكُونُ حَبْسًا إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ».

وقال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا داراً بجوار مسجد احتجى أن تضاف إليه ليوسع بها فأجازوا ذلك، ويشتري بثمنها داراً تكون حبساً، ومن كتاب ابن المواز قال مالك: «وما خرب من الحبس فأراد صاحبه بيعه والاتخاذ^(٣) بشمنه ما هو أفضل منه، أو انتقل أهل تلك الناحية وبطل الموضع فأراد صاحبه بيعه، أو من هو بيده بحبس أو بحجز^(٤)، أو ولایة بيعه والاشتراء بشمنه في موضع ظاهر عامر يكون حبساً، قال: لا يجوز ذلك في الربع بحال، وإن ذهب به الزمان أو العدو»، انتهي كلام التوادر^(٥). ونقله ابن يونس^(٦)، وغيره.

فهذه نصوص مالك في جميع كتبه صريحة بمنع البيع إلا ما استثنى من بيع ذلك لتوسيعة المساجد والطرق، وما نقل عن ربيعة لا يعارض ذلك؛ لأن القصد نقل ما لمالك أو لأصحابه من الخلاف، وربيعة المذكور تابعي مجتهد، وهو ربيعة

(١) المجموعة محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (٢٠٢، ٨٧٤ هـ = ٢٦٠، ٨١٧ م) وهذا الكتاب مفقود، ومن الممكن البحث عن مضمونه أحياناً في الرواية المذكورة في كتاب التوادر والزيادات والشرح الكبير للدميري وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي. دراسات في مصادر الفقه المالكي ترجمة سعيد بحيري ص ١٤٠ و ١٤٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) الاستخلاف.

(٤) الحجز أي الملك، ومن الأرضين: ما يحتازه إنسان لنفسه ويبين حدود ويقيم عليه الحواجز فلا يكون لأحد حق فيها. المعجم الوجيز ص ١٨٣.

(٥) التوادر والزيادات (١٢ / ٨٣، ٨٤).

(٦) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ٤٥١ هـ. كان إماماً وفقيحاً، عالماً فرضاً، أخذ عن أبي الحسن الحصائرى القاضى، ألف كتاباً للفرائض، وأخر جاماً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. الديباچ المذهب (٢٤٠ / ٢).

ابن عبد الرحمن من شيوخ مالك من التابعين ممن روى عنه مالك، وروى عن مالك، ومات قبل مالك بثلاث وأربعين سنة. قاله ابن فرحون^(١) في الديباج المذهب^(٢): «واقتصر على القول بالمنع جماعة من أهل المذهب»^(٣)، قال الشيخ ابن أبي زيد في رسالته: «ولا يباع الحبس وإن خرب» انتهى^(٤). وسيأتي الكلام على قوله في الرسالة.

واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب، وقال القاضي عبد الوهاب^(٥) في تلقينه:

«ولا تباع^(٦) الرابع بوجهه» وقال ابن الجلاب^(٧): «ومن حبس عقاراً فخراب

(١) القاضي، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم، فرحون بن محمد بن فرحون المداني المالكي، توفي سنة ٧٩٩هـ، صنف "تبصرة الحكماء في أحوال الأقضية ومناهج الحكماء"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وغيرها. هدية العارفين (١٨٥).

(٢) الديباج المذهب (٢٩١).

(٣) جامع ابن يونس على المدونة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس مخطوط في دار الكتب الوطنية - تونس - رقم (١٢٩٢٢، ١٢٩٢٤). نقلأ عن فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس. مختصر الجامع الصحيح لسائل المدونة وزيادتها ونظائرها ابن يونس مخطوط بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (١٨٢١٩) نقلأ عن فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.

(٤) رسالة القيروانى ص ٨٦.

(٥) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ، الحجة، النظار، المتفنن العالم، الماهر الشاعر، من أعيان الإسلام، ولد سنة ٣٦٣هـ، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها. له تأليف كثيرة منها: "النصر للذهب مالك"، "المعونة بذهب عالم المدينة"، والتلقين وشرحه لم يتم، توفي سنة ٤٢١هـ. شجرة النور الزكية ص ١٠٣، ١٠٤.

(٦) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي ص ١٦٦ مكتبة فضالة. المحمدية. المملكة المغربية. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧) عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، ويقال ابن الحسن بن الحسن، تفقه بالأبهري وغيره. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب "التفریع" في المذهب مشهور، توفي في منصرفه من الحج سنة ٣٧٨هـ. الديباج المذهب (٤٦١/٢).

لم يجز بيعه» انتهى^(١).

وقال ابن جرّي في قوانينه: «والعقار لا يجوز بيعه إلا إن كان مسجداً تحيط به دور محبسة، ولا بأس أن يشتري منها ليوسن به الطريق^(٢) كالمسجد في ذلك. وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب؛ ليعوض به آخر، خلافاً لمالك وأصحابه» انتهى^(٣).

وقال ابن شاس^(٤): قال: محمد بن عبدوس: «ولا خلاف في المساجد أنها لا تباع، قال: وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع بيعها وميراثها، وكذلك حبس العقار عندنا الدور وغيرها، لا سبيل إلى بيع شيء من ذلك، وإن دثر وانتقلت العمارة عن مكانها، اللهم إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبسة فاحتاج إلى سعة، فقد قالوا: لا بأس أن يشتري منها ليوسن بها فيه، والطريق أيضاً كالمسجد في ذلك لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة، قاله: ابن حبيب عن مالك». انتهى^(٥).

وقال ابن الحاجب: ^(٦) قال ابن القاسم: «ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي

(١) التغريب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب تحقيق: حسين بن سالم الدهمانى
(٢) دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٣) في (ب) الطرق.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٧٦.

(٥) سقط من (ب).

(٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢/٣).

(٧) الشيخ المقرئ الأصولي الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكوفي الديوني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٥٧٠ هـ ياسناء من بلاد الصعيد، اشتغل ابن عمرو بالقاهرة وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٦٤، ٢٦٦).

وقف لها، كالفرس يهرم، والثوب يخلق^(١)، يباع في مثله أو شقصه^(٢)، ثم قال: «ويقاء أحباس السلف دائرة تدل على منع بيعها وميراثها»^(٣).

وقال الشيخ خليل^(٤) في مختصره: «وبيع مما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه».

ثم قال: «لا عقار وإن خرب»^(٥).

وقال ابن عسكر^(٦) في إرشاده: «ولا يجوز بيعه ولا شيء من نقضه»^(٧).

وقال الشيخ بهرام^(٨) في شامله:

(١) خلق الثوب والجلد وغيرهما، خلقاً: بلي. المعجم الوجيز ص ٢١٣.

(٢) شقصه: الشخص بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. مختار الصحاح ص ٣٤٣.

(٣) جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ص ٤٥٢ الإمامة للطباعة والنشر - بيروت - ط الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، المعروف بالجندى، الإمام، العالم، القدوة، الحجة، حامل لواء المذهب المالكى. من مؤلفاته: "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المختصر والمناسك"، وله مختصر في الفقه. توفي سنة ٧٩٥ هـ. توسيع الديباج ص ٩٢، ٩٨.

(٥) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكى، تعليق: أحمد نصر ص ٢٥٢ المكتبة المالكية - القاهرة - ط الأخيرة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٦) شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، الفقيه المالكى، كان مدرس المدرسة المتصوفية ببغداد، ولد سنة ٦٤٤ هـ، من مؤلفاته: "العمدة، والمعتمد"، "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك". وهو مطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ وبهامشه تقريرات لصححه إبراهيم بن حسن الأنباري توفي سنة ٧٣٢ هـ. شجرة النور الزكية ص ٢٠٤.

(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ابن عسكر ص ١٠٧ مطبعة مصطفى البابى الخلبى - مصر - ط الثالثة - ١٣٤٧ هـ.

(٨) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر قاضي القضاة بمصر، حامل لواء المذهب المالكى على كاهله، تاج الدين أبو البقاء الدميري. ولد سنة ٧٤٣ هـ واشتغل كثيراً بطلب العلم، وقام بشرح مختصر خليل، وله شرح ابن الحاجب الأصلى، و"الفية ابن مالك"، وكتاب الشامل". توفي سنة ٨٠٥ هـ. توسيع الديباج ص ٨٣، ٨٥.

«وبيع فضل^(١) ذكور عن نَزُوِّ^(٢) من نتاج^(٣)، وكذا ما لا مَنْفعة فيه من غير عقار». انتهى^(٤).

فهؤلاء كلهم لم يحكوا سوى القول بالمنع. وأما نصوص من نقل الخلاف في ذلك، فتقدم منها كلام ابن رشد^(٥)، واللخمي^(٦)، وابن عرفة، وتقدم في كلام اللخمي ترجيح القول بالمنع لقوله: «والذي أخذ به في الرباع^(٧) المنع» إلى آخر كلامه ومقتضى كلام ابن عرفة ترجيحه لأنه عزاه أولاً للمدونة^(٨)، وغيرها من كتب مالك، وعزاه آخراً للمعروف من المذهب، ومعلوم عند أهل المذهب أن مقابل المعروف غير معروف، فجعل القول بالجواز غير معروف لمالك إلا من روایة أبي الفرج، وأما ابن رشد فكلامه المتقدم صريح في حکایة الخلاف في ذلك من غير عزو، ولكنه نقل الخلاف أيضاً في شرح كلام العتبیة في كتاب الحبس، وفي جامع البيوع الأول، وعزا المنع لذهب المدونة ووجهه، والجواز لرواية أبي الفرج عن مالك، ولنذكر كلام العتبیة وكلام ابن رشد المشار إليه^(٩)، قال في العتبیة في أول الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، قال ابن القاسم: «وسمعت مالكاً قال في قوم حبست عليهم دار فخررت، فأرادوا بيعها

(١) الفضل هو الزيادة عن الحاجة. المعجم الوجيز ص ٤٦٨.

(٢) النزو هو التلقيح فالبعض يتخذ الذكور من الحيوانات ويستعملها في التلقيح..

(٣) نتج الناقة نتجأ، ونتائجأ: أولتها، فهو ناتج والناتقة متوجة والولد نتاج ونتيجة. المعجم الوجيز ص ٥٨٨.

(٤) الشامل في فروع المالکیة، أبو البقاء الدمیری (١٣٠/٢) مخطوط في مکتبة الأزهر الشريف - القاهرة رقم (٣٨٦) ٢٩٦٣.

(٥) البيان والتحصیل (١٢/٢٠٤).

(٦) البصرة، اللخمي ص ٢٤٥.

(٧) في (ب) القول بالمنع.

(٨) المدونة (٤/٣٤٢).

(٩) البيان والتحصیل (١٢/٢٠٤).

وابتیاع دونها: أن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يخبت فإنه يُباع ويشترى بثمنه فرس يحبس مكانه^(١). قال ابن رشد: «هذا هو مذهب ما في المدونة أن الربع الحبس لا يُباع وإن خشي عليه الخراب، ومثله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب^(٢) من كتاب جامع البيوع، بخلاف ما بلي من الثياب وضَعْفَ من الدواب، والفرق بين ذلك أن الْرُّبُّعُ وإن خَرِبَ فلَا تذهب البقعة^(٣)، ويمكن أن يعاد إلى حاله، وابن الماجشون يرى أن لا يباع شيء من ذلك كله، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، وروي عن ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا أدى ذلك لخرابه كالدواب والثياب، وهو قول مالك في إحدى روایتی أبي الفرج عنه قال: «لا يباع الربع المحبس»، وقال في موضع آخر: «إلا أن يخرب، وبالله التوفيق». انتهى^(٤).

ونص ما أشار إليه في رسم الأقضية: «مسألة، وسائل عمن تصدق بنخل بمائتها، ثم أصابتها الرمال حتى بلغت كرانيتها، وغلبت عليها وفي مائتها فضل، وقد أردت بيعها، فقال له: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فستريح منها».

قال ابن رشد: «يريد بالصدقة ها هنا الحبس الموقوف فلم يرَ بيعه، وإن غلبت عليه الرمال، حتى أن تتغير فلا ينتفع بها»، وهذا هو مذهب ما في

(١) البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤).

(٢) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود المعافري، الجعدي، اسمه مسکین، وأشهب لقب، وكتبه أبو عمرو، تفقه بمالك، والمدنيين والمصريين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ في رجب. ترتيب المدارك (١/٤٤٧، ٤٥٣).

(٣) البقعة: القطعة من الأرض تميّز عما حولها. المعجم الوجيز ص ٦٨.

(٤) البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤).

المدونة: أن الربع الحبس لا يباع وإن خشي عليه الخراب، بخلاف ما بلي من الثياب وضعف من الدواب، والفرق أن الربع وإن خرب فلا تذهب البُقعة، ويمكن أن يعاد إلى حاله، وكذلك هذه النخل، وإن غلت عليها الرّمال بكثرة الرياح والمياه يمكن أن تذهب عنها، بمثل ذلك أو بما سواه فتعود إلى حالها^(١).

وابن الماجشون يرى أن لا يباع شيء من ذلك كله، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة^(٢)، وروي عن ربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا أدى ذلك لخرابه كالدواب والثياب، وهو قول مالك في إحدى روایتی أبي الفرج عنه قال: «لا يباع الربع المحبس»، وقال في موضع آخر: «إلا أن يخرب وبالله التوفيق» انتهى^(٣). قال في معين الحكام^(٤): «اختلف قول مالك في بيع العقار^(٥) المحبسة إذا خربت، فالمشهور عنه المنع، وروى عنه أبو الفرج في حاويه الجواز» انتهى^(٦). و قال ابن راشد^(٧) في لب الباب: «وأما الربع قال فالمشهور فيها المنع، وروى أبو الفرج الجواز» انتهى^(٨).

(١) البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤).

(٢) المدونة (٤/٣٤٢).

(٣) البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤).

(٤) معين الحكام على القضايا والأحكام، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم (٢/٧٢٤) دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط في (ب) وقال... انتهى.

(٧) محمد بن راشد البكري، الإمام، العلامة، الفقيه، المالكي، ولد بقصبة ونشأ وتعلم بتونس، والإسكندرية، والقاهرة. من مصنفاته: "لب الباب في فروع المالكية"، "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" وغيرها. توفي سنة ١٣٦٦م. نيل الابتهاج ص ٣٩٢، شجرة النور الزكية ص ٢٠٨.

(٨) جاء في مخطوط دار الكتب المصرية اسم الكتاب "لب الباب" والأصل هو "لب الباب" محمد بن عبد الله بن راشد البكري ص ٢٤٢. المطبعة التونسية - تونس - ١٣٤٦هـ.

وقال ابن هارون^(١) في مختصر المتيطية: «إذا انقطعت منفعة الحبس، فأما الرباع فاختلف في بيعها إذا خربت، فالمشهور عن مالك المنع، وروى عنه أبو الفرج في كتابه الجواز، وهو قول ربيعة» انتهى^(٢).

وقال في المعونة: «والمحبس حبسًا محراً لا يجوز بيعه إذا خرب، ولا الاستبدال به بوجه؛ لأن في بيعه إبطال شرط الواقف، وخللاً لما عقد وذلك غير جائز اعتباراً به إذا لم يخرب؛ ولأن العمارة تنتقل من مكان إلى مكان، فلم يكن في تبقيته إتلاف له لجواز عود العمارة إليه، ولأن في بيعه إبطال حق من جعل له حق فيه بعد هذا البطن، ولا سبيل إلى ذلك، وجواز بيعه يحکى عن ربيعة، وأظن بعض أصحابنا يذهب إليه، ولست أتحققه في هذا الوقت» انتهى^(٣).

وكانه لم يطلع على عزوه لمالك من رواية أبي الفرج، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح قول الرسالة: «ولا يباع الحبس وإن خرب، واختلف في المعاوضة بالربيع الخرب بربع غير خرب، ذكر أبو محمد خلافاً في الرباع، هل يجوز بيعها أم لا؟ وهو مروي عن ربيعة، إلا أن الأظهر أنه لا يجوز بيعها وإن خربت خلافاً لمن أجازه، وقال يدفع الثمن إلى من وقف عليه أو يستعان به في ربع مثله يوقف». انتهى^(٤).

(١) أبو عبد الله، محمد بن هارون الكناني التونسي ولد سنة ٦٨٠ هـ، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله، العلامة المتفنن المؤلف المتن. وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الإجتهاد والمذهب. شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعوني، وله مختصر المتيطية، توفي سنة ٧٥٠ هـ. شجرة النور الزكية ص ٢١١.

(٢) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام "اختصار المتيطية"، محمد بن هارون الكناني ص ٢٤٣، دار الكتب الوطنية، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب -تونس، رقم (١٨٦٩٦).

(٣) المعونة على منهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق (٢ / ١٥٩٤) دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤) مواهب الجليل (٤٢/٦).

ثم وجَّه كلاً من القولين ووجه المنع بنحو ما تقدم له في المعونة، وسيأتي توجيهه في التنبية الأول، فهذه النصوص صريحة بحكایة الخلاف في ذلك، إلا أن بعضهم صرَّح بمشهوريَّة المنع، وبعضهم باستظهاره، وتقدم في كلام ابن عرفة: أنه المعروف من المذهب، وفي كلام ابن رشد أنه مذهب المدونة، وفي كلام اللخمي أنه المختار عنده^(١) وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره فقال: «لا عقار وإن خرب»^(٢) وابن الحاجب^(٣) قبله، وتبعه الشيخ بهرام^(٤) في شامله، كما تقدم جميع ذلك.

فحاصل كلام هؤلاء أن العقار الموقوف إذا خرب وعدمت منفعته، ولم يرج عودها ففي جواز بيعه والاستبدال بثمنه غيره من جنسه يكون وقفاً عوضه قولان، المشهور منهما المنع، والثاني الجواز، واختار بعض المتأخرین جواز البيع، ولنذكر نصوصهم بذلك.

قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عاصم^(٥) في شرح رجز^(٦) والده عند قوله:

(١) سقط من (ب).

(٢) مختصر العالمة خليل ص ٢٥٢.

(٣) جامع الأمهات ص ٤٥٢.

(٤) الشامل بهرام الدميري (١٣٠ / ٢) مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف - القاهرة - رقم (٣٨٦) ٢٩٦٣.

(٥) القاضي أبو بكر الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، العالمة الرئيس. ولد في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الأولى من عام ستين وسبعمائة. وله مسائل متعددة في فنون شتى ضمنها كل سديد من البحث وصحيح النظر،نظم أراجيز "تحفة الحكم"، و"رجز منيع الوصول في علم الأصول في أصول الفقه"، و"نيل المنى في اختصار المواقف". توفي سنة ٨٢٩هـ. نيل الابتهاج بتطريز الدبياج ص ٤٩١، ٤٩٣.

(٦) شرح التحفة (١١٠ / ٢). من العاصمية المسماة بتحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد بن عاصم ص ٧٨ مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة - ط الثانية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

وَغَيْرُ أَصْلِ عَادِمُ النَّفْعِ صُرُفٌ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقْتٌ

استثناء الأصول بقوله وغير أصل ، وذلك على المشهور من المذهب ، وقد قيل ببيع ما عدلت منفعته منها ، وإن كان غير المشهور ، فقد أفتى بذلك شيخو خنا الأستاذ أبو عبد الله الحفار^(١) رحمه الله ، فسئل في فدان محبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشتري بثمنه ما يكون فيه منفعة ؟ فأجاب : إن كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه ، فإنه يجوز أن يباع ويشتري بثمنه فدان آخر ، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الفدان الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو ، فقد أفتى ابن رشد - رحمه الله - في أرض محبسة عدلت منفعتها بسبب ضرر : جيزأن ، أن تباع وبعوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت عنده أنه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار^(٢) .

ويمثل ذلك أفتى الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله^(٣) ، وقد سئل في طرّاز^(٤) محبس على رابطة^(٥) ثبت أنه قد تداعى للسقوط ، وأنه يضر بحيطان الجيران المشتركة معه من جiran الرابطة إضراراً بيناً ، وأنه لا بد من حلّه ، وأنه لا

(١) أبو عبد الله محمد بن على شهر الحفار الانصاري الغرناطي ، إمامها ومحدثها ومتفيها ، الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد ، الفقيه العلام ، الصالح الفهامة ، أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به غيره . له فتاوى نقل بعضها في المعيار . توفي عن سن عالية سنة ٨١١هـ . شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ .

(٢) شرح التحفة (٢/١١٠، ١١١). مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/٩٤٩).

(٣) أبو سعيد بن لب ، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي ، أبو سعيد المالكي ، الشهير بابن لب ، كان فقيهاً ، أدبياً ، لغوياً ، خطيباً ، ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفي في ٧٨٢هـ ، وله "الفتاوى" و "ينبوع عين الشرة" في تفريع مسألة الأمانة بالأجرة" . وغيرها . هدية العارفين (٥/٨١٦)، الديباج المنصب (٢/١٣٩) .

(٤) الطّرّاز : هو الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجيدة . المعجم الوجيز ص ٣٨٧ .

(٥) الرابطة : وهي الجماعة يجمعهم أمر يشتركون فيه (ج) روابط . المعجم الوجيز ص ٢٥٥ .

يعلم للرابطة ما يسدد به بناؤه فأجاب: يسوغ بيع الطَّرَاز على الصحيح من القولين، ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أفعى، وإن وجد من يناقل به بربع آخر للحبس فهو حسن إن أمكن قاله فرج انتهى^(١).

وقال البرزلي^(٢) في نوازله: ابن عات^(٣) عن الفضل بن مسلمة^(٤) في حبس المساكين يكون في البلد فتبيس أشجاره ويقطط لحبس الماء عنه، يرى القاضي فيه رأيه في بيع، أو شركة، أو عمل، أو كراء ما رآه فيها^(٥). وعن ابن اللباد^(٦): أرى أن بيع إذا كان بهذه الحال.

(١) نوازل ابن لب أبو سعيد بن لب الغرناطي خطوط في مكتبة الحرم النبوي الشريف - المملكة العربية السعودية - (٢١٧/٢/١٣٩)، ويصعب قراءته لرذاعة خطه.

(٢) أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي، مفتياً وفقيهاً، وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، أخذ الفقه عن ابن عرفة حيث لازمه نحوًا من أربعين عاماً. له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل اختصره الوشريسي وغيره. توفي سنة ٨٤١ هـ أو سنة ٨٤٣ هـ. شجرة النور الزكية ص ٢٤٥.

(٣) أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عارب وقيل ابن عات النقري، أبو عمرو الشاطبي البغوي، الحافظ الأندلسي المالكي، ولد سنة ٥٤٢ هـ، وتوفي سنة ٦٠٩ هـ، له كتاب "ريحانة النفس في ذكر شيوخ الأندلس". هدية العارفين (٥/٨٩، ٩٠). وكتاب ابن عات هو الظرر على الوثائق المجموعة ص ١٧٧ - خطوط في دار الكتب الوطنية - المكتبة الأحمدية (الجامع الأعظم) تونس رقم (١٤٩٦٤).

(٤) فضل بن مسلمة بن جرير الجهني، مولاهم، أبو سلمة البجائي، وأصله من البيرة. كان من أوثق الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، فكان حافظاً للفقه على مذهب مالك، له "مختصر في المدونة"، "مختصر الواضحة"، "مختصر لكتاب الموار". توفي سنة ٣٢٩ هـ. الديجاج المذهب (٢/١٣٨).

(٥) فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، خطوط في مكتبة الحرم النبوي الشريف - المملكة العربية السعودية (٩٥/٢/٢١٧)، وخطه يصعب قراءته. الحاوي، البرزلي (٤/٣٥) خطوط بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٤٨٥١). وورد في كتاب العقد المنظم للأحكام ابن سلمون الكنائى بهامش تبصرة الحكم لابن فرحون (٢/١٠٥، ١٠٦) دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) العلامة مفتى المغرب، أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي، مولاهم الأفريقي، عُرف بابن اللباد، تلميذ يحيى بن عمر وعليه عوّل، وهو من بحور العلم، "صنف عصمة الأنبياء"، و"كتاب الطهارة"، و"مناقب مالك"، توفي ٣٣٢ هـ. سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٠).

يحيى بن خلف :^(١) وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده ، ولا ينتفع به ، فإنهم يرون بيعه ، ويُدخل في غيره ، وهو الصواب إن شاء الله الموفق.

وجرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها ، ووقعت مسائل عندنا بتونس ، منها فندق ابن بقطاس تهدم ، فأفتى شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - أنه يباع أنقاضه ، ويُغير عن حاله داراً ، ورجح هذا القول ، وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة ، وحق له ذلك ، ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها ، فيبعت ، واشترى بثمنها رسمياً في الغابة بتونس ، وظاهر فتاوى الأندلسية تقتضي إباحة البيع ، ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة انتهى كلام البرزلي بلفظه^(٢).

ونقل ابن سلمون^(٣) في وثائقه أوائل ما نقله البرزلي ونصله : وفي كتاب الاستغناه قال الفضل بن مسلمة : في حبس المساكين يكون في البلد فتيسب أشجاره وتقطح لحبس الماء عنه فقال : "يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو غير ذلك ، وقال ابن اللباد : «أرى أن يباع إن ان بهذه الحالة».

قال يحيى بن خلف : «وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده ولا ينتفع به ، فإنهم يرون بيعه وإدخال ثمنه في غيره» ، قال : «وهو الصواب ، وجرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها» انتهى^(٤).

(١) يحيى بن خلف بن نصر الرعيني ، روى عنه أبو محمد بن أحمد ، وذكر أنه كان صاحب صلاة صالحة في بلاد الأندلس . بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، الضبي ص ٥٠١ .

(٢) الحاوي البرزلي (٤/٣٥). مخطوط بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٤٨٥١).

(٣) عبد الله بن علي بن عبد العزيز بن سلمون الكتاني الغرناطي ، قال الحضرمي : أخذت عنه كثيراً قراءة وسماعاً ، توفي بطريف ٧٤١هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٢١٩ .

(٤) العقد المنظم للحكام ابن سلمون (٢/١٠٥، ١٠٦).

ولعل مراد ابن سلمة بالشركة في قوله بيع أو شركة ما قاله يحيى بن خلف في الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده أنه يباع ويدخل ثمنه في غيره، فتأمله ... والله أعلم.

وقال ابن عرفة في مختصره الفقهي في مسألة ما إذا كانت غلة الحبس لا تفني بنفقتها : والأظهر عندي أن ينظر. فإن كان مع ذلك لا ثمن له رد لمحبسه، وإن كان له ثمن يبلغ ما يشتري به ما فيه نفع ولو قلّ، بيعَ واشتري بثمنه ذلك، ثم قال: والحاصل أن نفقة من فائدته، فإن عجزت بيعَ وعوض بثمنه ما هو من نوعه فإن عجز صرف في مصرفه. انتهى^(١).

فكلامه هذا صريح أو كالصريح بجواز البيع إذا عدلت المنفعة ، وكان يعوض بثمنه ما فيه المنفعة من نوعه ، والله أعلم.

فحاصل كلام هؤلاء جواز بيعه إذا خرب وعدمت منفعته ولم يُرجَّع عودها.

* تنبیهات:

الأول: تحصل من هذه النصوص أن العقار الموقوف إذا كان قائم المنفعة، فلا يجوز بيعه باتفاق، إلا ما استثنى بيعه لأجل توسيعة المساجد والطرق العامة، على ما في ذلك من الخلاف كما سيأتي بيانه.

ومثل العقار القائم المنفعة العقار الخرب المقطوع المنفعة، المرجو عود منفعته، لا يجوز بيعه باتفاق أيضاً، وأما العقار الخرب المقطوع المنفعة الميوشس من عود منفعته، فعن مالك في منع بيعه وجوازه قوله:

(١) المختصر في الفقه، أبو عبد الله محمد بن عرفة (٤/٨١) مخطوط في دار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٠٦٠٨٠).

الأول: المنع وهو قوله في المدونة^(١) وغيرها، وهو المشهور، وسواء أخر布 أو كان قائماً، ولكن تحولت عنه العمران، كما تقدم في كلام النوادر^(٢)، والرجراجي^(٣).

والثاني: الجواز، وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حاويه^(٤)، وقال به جماعة من المتأخرین، ورجحه ابن عرفة كما تقدم في نقل البرزلي^(٥) عنه، وبه وقعت الفتوى والحكم. وقال أبو سعيد بن لبٍ: إنه الصحيح من القولين. وقال يحيى بن خلف: إنه الصواب إن شاء الله. وظاهر كلامهم سواء كان ذلك في العمران أو بعيداً منها، بل تقدم في كلام البرزلي عن ابن عات عن الفضل بن مسلمة التصريح في السؤال بأنه في البلد، وتقدم في كلام اللخمي التصریح بأن الخلاف المذكور إنما هو إذا كان بعيداً عن العمران، وعدّ ابن عرفة نقل اللخمي المذكور قوله ثالثاً، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

وتقدم كلام ابن رشد في البيان^(٦) توجيه القول بالمنع بأنه وإن خرب يمكن الانتفاع بالبقعة، فإنها لا تذهب، وبأنه يمكن أن يعاد إلى حالته الأولى، ووجه المنع والجواز القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، إثر كلامه المتقدم بما نصه^(٧): «والدليل على ذلك؛ أي المنع، أن الوقف إزالة ملك لا إلى مالك، فإذا كان فيما

(١) المدونة (٤/٣٤٢).

(٢) النوادر والزيادات (٢١/٢٨، ٢٨/٣٨).

(٣) كتاب الرجراجي من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي غير أنه مفقود ولم نعثر عليه.

(٤) نقاً عن شرح بن ناجي على مختصر خليل ابن ناجي ص ٢٣٩.

(٥) نوازل البرزلي مخطوط في مكتبة الحرم النبوي الشريف - المملكة العربية السعودية - (٩٥/٢١٧). ويصعب قراءته. الحاوي البرزلي (٥/٣٥).

(٦) البيان والتحصيل (١٢/٤٠٤).

(٧) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب وقد بحثت عنها ولم أثر عليها، ويوجد للقاضي كتب أخرى مطبوعة في المذهب المالكي كالتلقين والمعونة على مذهب عالم المدينة.

لا ضرر في تبقيته فلم يجز البيع اعتباراً به إذا لم يخرب، وبذلك فارق الحيوان على أحد الوجهين؛ لأن في تبقيته ضرراً إذا لم يتتفع به، وإن أجبنا بالتسوية قلنا: لأنه إزالة ملك بسبب يمنع البيع مع السلامة، فوجب أن يمنع فيه مع التغير كالعتق، ونريد بالإزالة في الفرع المنافع؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بمنفعته، ولو أخرى^(١) بيعه خالقنا شرط الواقف، وجعلنا المنفعة له بالأصل؛ ولأن العمارة قد تعود وتنتقل، ففي إجازة بيعه إبطال حق من جعل له حق بعد هذا البطن، وذلك مما لا سبيل إليه.

ووجه الجواز اعتباره بالحيوان، ولأن الواقف إنما أراد وصول الانتفاع إلى الموقوف عليهم من جهة هذا الوقف، فلما^(٢) لم يكن من جهته منفعة، وجب أن تنتقل إلى منفعته ما يقوم مقامه، وإلا كان في ذلك إبطال شرطه، والأول أصح وأوضح» انتهى.

كلامه بلفظه، وقوله في توجيه المنع، ففي إجازة بيعه إبطال حق من جعل له حق بعد هذا البطن، إنما يتوجه على ما قاله في أول كلامه المتقدم، إنه إذا بيع يدفع الثمن من إلى وقف عليه، وأما على ما قاله: من أنه يستعان به في ربع مثله يوقف فليس فيه إبطال لحق من جعل له بعد هذا البطن، بل فيه إحياء لحقهم فتأمله، على أن من قاله من أنه يدفع الثمن للموقوف عليه أو يستعان به في ربع مثله يوقف، إنما ذكروه فيما إذا كان البيع لأجل توسيع المسجد على ما مستقف عليه في كلامهم، وأما في مسألة ما إذا خرب فلم أر من ذكر فيه^(٣) على القول بجواز البيع

(١) في (ب) أجزنا بدلاً من أخرى.

(٢) في (ب) فإذا لم يكن.

(٣) في (ب) منهم بدلاً من فيه.

إلا أنه يباع ويُعوض بثمنه غيره من جنسه بوقف بدلـه، كما تقدم في كلامهم.
فتتأمل والله أعلم ^(١).

(١) الإبدال: هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفـاً بدلـها. والبدل: هو العين المشتراء لتكون وقفـاً عوضـاً عن العين الأولى.

أما الاستبدال فهو:أخذ العين الثانية مكان الأولى.

والاستبدال يعتبر أسلوباً من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقفـات. وترجع نشأته إلى محاولة الأوقاف التوفيق بين مسألة الحفاظ على الحالة المعمارية للموقفـات، ومدى الاحتياط في ذلك، مع العلم بأن جمهور الفقهاء يؤيدون قضية تأيـد الوقفـ، أي الرغبة في استمرار العين الموقوفة إلى الأبدـ، لكن قد يطرأ على العين الموقوفة الهلاك والدمار مع مرور الزمنـ، لذلك احتجنا إلى القول بالاستبدالـ، وإليـك أقوالـ الفقهاء في ذلكـ:

القول الأول: الحنفـية:

توسعـ فقهـاء المذهبـ الحنـفـيـ في هذاـ المـوضـوعـ ما لمـ يـتوـسـعـ فـيـهـ غـيرـهـ منـ الفـقـهـاءـ، فـقـدـ أـجـازـهـ عـلـمـاؤـهـ فيـ مـعـظـمـ أـمـوـالـهـ ماـ دـامـ ذـلـكـ يـحـقـقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ لـلـوـقـفـ، غـيرـ أـنـهـ وـضـعـواـ شـرـوـطـاـ لـلـاـسـتـبـدـالـ، وـجـمـلـةـ هـذـهـ الشـرـوـطـ هـيـ:

أ - أن لا يكون البيـعـ فـاحـشاـ. قالـ الكـمالـ بنـ الـهـمامـ: "ولـوـ بـاعـ الـوـقـفـ بـغـنـ فـاحـشـ لـاـ يـجـوزـ الـبـيـعـ"
(فتحـ الـقـدـيرـ ٥٩/٥).

ب - أن لا يـبـيعـ الـقـيـمـ لـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ، وـلـاـ مـنـ لـهـ عـلـىـ الـقـيـمـ دـيـنـ، لـأـنـ الـبـيـعـ لـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ مـدـعـاهـ إـلـىـ الـاـتـهـامـ، إـذـ فـيـهـ اـحـتمـالـ أـنـ يـقـعـ غـبـنـ عـلـىـ الـوـقـفـ، أـوـ يـكـونـ التـصـرـفـ لـيـسـ مـنـ مـصـلـحـتـهـ فـيـ شـيـءـ، وـفـيـ هـذـاـ المـكـانـ وـنـشـيـدـ بـهـذـاـ الرـأـيـ؛ وـبـخـاصـةـ الـقـائـمـوـنـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـأـوـقـافـ وـالـعـاـمـلـوـنـ فـيـهـاـ كـالـمـدـيرـ وـالـمـسـئـولـ وـغـيرـهـماـ فـلـاـ نـقـومـ بـيـعـ الـعـيـنـ المـوـقـفـةـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ يـعـمـلـ بـالـإـدـارـةـ الـوـقـفـيـةـ لـوـجـودـ شـبـهـةـ الـخـابـةـ وـهـذـاـ حـاـصـلـ وـسـبـحـانـ مـقـلـبـ الـقـلـوبـ. قالـ ابنـ عـابـدـيـنـ: "وـأـفـادـ فـيـ الـبـحـرـ زـيـادـةـ شـرـطـ سـادـسـ، وـهـوـ أـنـ لـاـ يـبـيعـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ، وـلـاـ مـنـ لـهـ عـلـىـ دـيـنـ". (حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ ٣/٥٣٧).

ج - أن يكونـ الـبـدـلـ عـقـارـاـ وـلـيـسـ درـاـمـ أوـ دـنـاـيـرـ، وـهـذـاـ مـاـ سـمـاـهـ الـمـالـكـيـةـ الـمـنـاقـلـةـ بـالـأـوـقـافـ وـسـنـذـكـرـهـ فـيـ مـكـانـهـ. وـخـلاـصـتـهـ أـنـ نـرـىـ أـنـ اـبـنـ نـحـيمـ مـنـعـ اـسـتـبـدـالـ الـعـقـارـ بـالـدـنـاـيـرـ وـالـدـرـاـمـ خـوفـاـ مـنـ اـسـتـيـلاءـ الـبـنـظـارـ عـلـىـ أـمـوـالـ وـأـكـلـهـاـ بـغـيرـ وـجـهـ حـقـ. خـاصـةـ فـيـ زـمـانـ الـمـلـوـكـ وـالـسـلاـطـيـنـ حـينـ اـنـتـشـرـتـ فـكـرـةـ الـاـسـتـيـلاءـ وـالـتـلـاعـبـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـوـقـافـ وـرـبـماـ يـحـصـلـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ لـضـعـفـ الـوـازـعـ الـدـيـنـيـ وـلـتـكـالـبـ الـنـاسـ عـلـىـ زـيـنةـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ. وـالـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ خـلـافـ كـلـامـهـ أـنـ لـوـ لـمـ تـكـنـ الـعـلـةـ تـلـكـ، لـأـجـازـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ الـثـقـةـ وـاـنـعـدـمـ الـظـلـمـ بـيـنـ الـنـاسـ.

د - أـنـ يـنـفـرـ الـوـقـفـ عـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـكـلـيـةـ بـهـ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ رـيـعـ يـعـمـرـ بـهـ.

هـ - أـنـ يـكـونـ مـبـادـلـةـ دـارـ الـوـقـفـ بـدارـ أـخـرىـ خـيرـاـ مـنـهـاـ لـاـ عـكـسـ. (الـبـحـرـ الرـائـقـ ٢٤٠/٥، ٢٤١).

= القول الثاني: الشافعية =

نرى أن الشافعية قد تشددوا أكثر من غيرهم في قضية استبدال العين الموقوفة حتى إنهم أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً، وكأنهم رأوا أن الاستبدال طريق لضياع الأوقاف أو التفريط بها. ومع هذا التشدد تكلم الشافعية في استبدال بعض المنقول من الوقف ولهم فيها قولان:

القول الأول: المنع من بيعها واستبدالها بل تظل محبوسة على الانتفاع حتى لو أدى هذا الانتفاع بها إلى استهلاكها، وفي ذلك يقول الإمام الشيرازي: "إِنْ وَقَفَ مَسْجِدًا فَخَرَبَ الْمَكَانُ وَانْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، لَمْ يَعْدُ إِلَى الْمَالِكِ وَلَمْ يَجِزْ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ، لَأَنَّ مَا زَالَ الْمَلِكُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ بِالْاِخْتِلَالِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ زَمْنَ، وَإِنْ وَقَفَ نَخْلَةً فَجَفَتْ، أَوْ بَهِيمَةً فَرَمَتْ، أَوْ جَنْدُوْعًا عَلَى مَسْجِدٍ فَتَكَسَّرَتْ فِيهِ وَجْهَانْ".

أحدهما: لا يجوز بيعه لما ذكرنا في المسجد. ثانيهما: يجوز بيعه، لأنّه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمّر الموضع فيصلّى فيه. (المذهب، الشيرازي ٤٤٥/١).

ومن تشدد الشافعية أنّهم قالوا حتى لو لم يكن الانتفاع به إلا باستهلاكه للموقوف عليه جاز له ذلك ولا يقدم على بيعه. (المذهب الشيرازي ٤٤٥/١).

وفي ذلك يقول الشرييني: "إِنْ لَمْ يَكُنِ الانتِفاعُ بِهَا إِلَّا باسْتَهْلاَكِهَا بِإِحْرَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ فَقِيهِ خَلَافٌ، قِيلَ: تَصْبِيرُ مَلِكًا لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، لِكُنْهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ، بَلْ يَتَفَعَّدُ بَعْنَاهَا كَأَمِ الْوَلَدِ وَلَحْمُ الْأَضْحِيَّ، وَصَحْحُ هَذَا ابْنُ الرَّفْعَةِ". (معنى المحتاج ٢٩١/٢، ٢٩٢).

الوجه الثاني: جواز البيع، لتعذر الانتفاع به كما شرطه الواقف، ويوضحه الشيرازي بقوله: "إِنْ قَلَّا تَبَاعُ، كَانَ الْحُكْمُ فِي ثُمَّهِ حُكْمُ القيمةِ الَّتِي تَوَجُّدُ فِي مَتْلُوكِ الْوَقْفِ". (المذهب ٤٤٥/١).

وقد بين الشافعية أن القيمة التي تجب بالإتلاف المضمون يلزم أن يشتري لها ما يكون وفقاً مكان الذي أتلف. (نهاية المحتاج ٢٨٦/٤).

أما العقار فلم يشر إليه الشافعية في كتبهم، وكأنهم جعلوا العقار مؤيداً لا يحصل له تلف ولا دمار فقد قال الماوردي: "وَهَكَذَا الْوَقْفُ إِذَا خَرَبَ لَمْ يَجِزْ بَيْعُهُ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِّنْهُ، وَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ جَمِيعَهُ لَا يَجِزُّ بَيْعُهُ لِثَبَوتِ وَقْفِهِ، كَذَلِكَ بَيْعُ بَعْضِهِ، فَأَمَّا دَابَّةُ الْوَقْفِ فَيَجِزُّ بَيْعُهَا وَالْإِسْتِبْدَالُ بِشَمْنَاهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا خَرَبَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، أَنَّ مَا خَرَبَ قَدْ يَرْجِي عَمَارَتَهُ، وَيَؤْمِلُ صَلَاحِيَّتَهُ، فَلَمْ يَجِزْ بَيْعُهُ، وَالْدَّابَّةُ إِذَا أَعْطَبَتْ لَمْ يَرْجِعْ صَلَاحَهَا وَلَمْ يَؤْمِلْ رَجُوعَهَا، وَالْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الدَّابَّةَ مَؤْوَنَةٌ إِنْ التَّزَمَتْ أَجْحَفَتْ، وَإِنْ تَرَكَتْ هَلْكَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَقْفُ وَلَهُذِينَ الْفَرْقَيْنِ قَلَّا: إِنَّهُ لَوْ وَقَفَ حَيْوانًا كَسِيرًا عَطَبًا لَمْ يَجِزْ". الحاوي الماوردي ج ٧ مخطوط بدار الكتب - القاهرة - رقم (٩٦٢).

لكن التشدد هذا قد يضر بالوقف فتظل أوقافاً كثيرة باقية بدون ترميم، وبدون استبدال فيضيع بهذا الوقف.

الثاني: جميع ما تقدم من النصوص إنما هو في حكم بيع جميع^(١) العقار الوقف إذا خرب، وأما بيع بعضه لإصلاح باقيه، والتعويض بثمنه غيره من

= القول الثالث: الخنابلة =

فرق الخنابلة في الوقف فيما إذا تعطلت منافعه أو لم تعطل، وجملة القول: أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تتمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تتمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

قال أحمد في رواية أبي داود: "إذا كان في المسجد خشباتان لهما قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال في رواية صالح: "يجوز المسجد خوفاً من اللصوص، إذا كان موضعه قذراً"، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، ونص على جواز بيع عرصة في رواية عبدالله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام (المغني ٦٣١ / ٥، ٦٣٢).

فإن لم تعطل منافعه - لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً. نص عليه في رواية علي بن سعيد قال: "لا يستبدل به ولا بيعه، إلا أن يكون بحال لا يتتفع به. ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، ولا بيع، إلا أن لا يتتفع منه بشيء، وعليه الأصحاب". (الإنصاف ١٠١ / ٧، ١٠٢).

وقال أبو بكر: "وبالقول الأول أقول لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس، يعني الموقفة على الغزو، إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحي، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حساناً يتخذ للطرق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو، نص عليه أحمد.

وكذلك استدل الخنابلة على ترجيح قول أبي بكر بما روی أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٌ، وكان هذا بشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان بثبات الإجماع منهم. (المغني ٦٣٢ / ٥، ٦٣٣).

الراجح من الأقوال:

والذي أراه هو جواز استبدال وبيع الأوقاف إذا ما تعطلت منافعها وأصبحت لا يستفاد منها، حيث إن قضية الاستبدال من البيع ترجع فيها إلى النظرية الفقهية المتفحصة وليس ثم هناك أدلة من الكتاب أو السنة واضحة وجلية في هذا الموضوع؛ لذلك أرى أن يوكل الأمر إلى من لا يفهم في ذاته، وخاصة أنها نعلم أن الأوقاف مورد ضخم فعلى ناظره خشية الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، ومن ثم شراء مكانه ما هو أفعى وأصلح للعين الموقفة.

(١) سقط من (ب).

جنسه، يصرف في المصرف الذي كان يصرف فيه الأول، ومثل ذلك في جريان القول أن يدفع العقار الوقف الخرب بعينه من غير بيع في عقار ملك صحيح يكون حبساً بدله، ويعبر بعضهم عن ذلك بالمناقشة، وبعضهم بالمعاوضة، وبعضهم بالاستبدال، والمشهور أيضاً من القولين في ذلك المنع، واختار بعض المتأخرین القول بالجواز، واستحسن بعضهم على البيع كما استتفى على جميع ذلك في كلامهم.

والمناقشة وقعت في عبارة ابن شعبان^(١)، واقتصر فيها على المنع فقال: لا ينال بالوقف وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب، واستشعر ابن عرفة أنه قد يفهم من المطالعة من قوله: وإن خرب ما حوله أن خراب الوقف نفسه فقط أشد في المنع من خراب ما حوله^(٢)، فقال إثر كلامه: «قلت في كون خرابه أشد من خراب ما حوله نظر» انتهى^(٣). وسيأتي كلامه بأبسط من هذا.

وأما المعاوضة فووّقت في كلام الشيخ ابن زيد^(٤)، واجتاز شراحه في فهمها فحملها بعضهم على المعاوضة ببيعه بشمن، وبعضهم على المناقلة به بعينه من غير بيع بعامر من جنسه كما استتفى عليه. قال في رسالته: ولا بيع الحبس وإن خرب، ثم قال: واجتاز في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب.

قال الشيخ يوسف بن عمر^(٥) قوله: واجتاز في المعاوضة بالربع الخرب بربع

(١) العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري من ولد عمار بن ياسر ويعرف بابن القرطبي نسبة إلى بيع القرط. من تصانيفه: الزاهي في الفقه، وقد بحثت عنه ولم أثر عليه، وأحكام القرآن وغيرها. توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٧٩، ٧٨/٦).

(٢) سقط من (ب) أن خراب الوقف إلى... ما حوله.

(٣) نقلأً عن توضيح المختصر خليل إسحاق المالكي (١١٩/٣).

(٤) رسالة القيرواني ص ٨٦.

(٥) الأنفاسي يوسف بن عمر أبو الحجاج الشيخ الصالح، إمام جامع القرويين المتوفى سنة ٧٦١ هـ عن مئة

غير خرب. قال بعض الشيوخ: صورته أن يباع الربع الخرب، ويشتري بقيمتها^(١) مثله صحيحاً، فيصير ما كان حبسًا غير حبس، وما ليس بحبس حبسًا، فالمباع يكون غير حبس، والمشترى يكون حبسًا، هذا هو البين.

وقال آخر: إنما يعاوض بالربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه في الربع الصحيح^(٢) انتهى. وأصله للجزولي بأبسط من هذا، ونصه إنَّ كلام الشيخ المذكور: صورة هذا أن يكون دار محبسة ثم خربت، فإنها تابع من يملكها ويشتري بثمنها أخرى، فيصير الحبس ملكاً، والملك حبسًا، واختلف فيه على قولين: مالك يمنعه، وربيعة وابن القاسم يجيزان بيعه. ووجه قول مالك سدًا للذرية^(٣)

= سنة له كتاب "التقييد على رسالة ابن أبي زيد" ، أخذ الفقه عن عبد الرحمن بن عفان الجزاولي. شجرة النور الزكية ص ٢٢٣.

(١) في (ب) بثمنه.

(٢) التقييد على رسالة ابن أبي زيد يوسف بن عمر الأنفاسي مخطوط في خزانة القرويين - المملكة المغربية - رقم (٧٨٥)، نقلًا عن فهرست خزانة القرويين.

(٣) قاعدة سد الذرائع: أصل هذه القاعدة "سد الذرائع" النظر في مالات الأفعال، والذرية لغة: الوسيلة، وتذرع فلان بذرية أي توسل بوسيلة.

والذرية في اصطلاح علماء الشريعة: هو كل ما يتوصل به إلى شيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة فتكون وسيلة الحرم محمرة، كما إن وسيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض، والسعى إلى البيت الحرام وأماكن الناسك فرض لأجله، لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً، فكل ما يتبعه وسيلة له مطلوب بطلبها، وإذا نهى الناس عن أمر، فكل ما يؤدي إلى الواقع فيه حرام أيضاً، وهذا ما رأه الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، ومثل لها ابن القيم في أعلام الموقعين بتسعة وتسعين مثالاً، وقال: إن سد الذرائع ربع التكليف، لأنه إما أمر أو نهي، والأول مقصود لنفسه أو وسيلة إليه، والنهي عنه مفسدة لنفسه أو وسيلة إليه، فصار سد الذرائع المفعضة إلى الحرام ربع الدين، إذن نرى أن المذهب الحنفي يتفق مع المالكية في الأخذ بهذه القاعدة، خلافاً للشافعية والحنفية الذين يضيقون النطاق بالأخذ بها.

والمقصود من قول الإمام مالك هنا هو عدم فتح الباب أمام الموقوف عليهم أو الناظار لبيع الأوقاف والاستبدال بها خوفاً من الواقع في شيء الممنوع أو الدخول في الشبهات، فمن باب سد الذرائع منع البيع هنا. مختار الصحاح ص ٢١. المواقفات، الشاطبي (٤/١٩٩، ١٩٨) دار المعرفة، بيروت. إعلام

وحسماً للباب^(١):

ومنهم من قال: صورة المناقلة أن يُدفع ربع خرب في ربع صحيح، الشيخ يعني نفسه، ولا فرق بين المتألتين، أعني بين أن يؤخذ فيه دراهم، ويشتري بها دار أخرى، أو يؤخذ دار فيها^(٢) كلاماً يقال فيه: عاوض بدار غير خرب. انتهى.

وقال قبله إثر قوله: ولا يباع الحبس وإن خرب: «ظاهره معارض لما يأتي له من قوله: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب.

فقال في تلك: اختلف في بيعه، وقال: هنا لا يجوز وإن خرب، والانفصال عن هذا أن يقال: مذهبه أنه لا يجوز بيع الحبس وإن خرب، وهو الذي قال أولاً وقوله في المعاوضة، إنما حكى الخلاف، ويكون مذهبه القول بالمنع» انتهى.

فحاصل كلامهما أن الشيخ يوسف بن عمر عنده^(٣) أن حمل المعاوضة في كلامه على البيع أبين، كما تقدم ذلك في كلامهم، وهو ظاهر كلام الجزوئي لتصديره^(٤) حداً كلام الشيخ أولاً به، وإتيانه بالاحتمال الثاني بعده، وعزوه لبعضهم، إلا أن آخر كلامه أنه على كلا الاحتمالين أن المصنف مذهب المنع، سواء بيع وعوض بثمنه غيره، أو دفع بعينه من غير بيع.

= الموقعين، ابن قيم الجوزية. تحقيق: عصام الدين الصباطي (١١٢، ١١١/٢) دار الحديث - القاهرة - ط الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م. سد النرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني ص ٦٩، ٨٢ وص ٦٦٥ دار الفكر - دمشق - ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م. الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي ص ١٠٨ دار الفكر - دمشق - ط الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) شرح الجزوئي على رسالة ابن زيد الجزوئي ص ٧٦ مخطوط في مكتبة المسجد النبوي الشريف - المملكة العربية السعودية - رقم (٢١٧/٢/١٣٩).

(٢) في (ب) عنها بدلاً من فيها.

(٣) سقط من (ب) عنده.

(٤) سقط من (ب).

ومن حمل المعاوضة في كلامه على البيع بثمن القاضي عبد الوهاب في كلامه المتقدم، حيث قال إثر كلامه المذكور: «ذكر أبو محمد خلافاً في الرابع، هل يجوز بيعها أم لا؟ وهو مروي عن ربيعة، إلا أن الأظهر أنه لا يجوز بيعها وإن خربت خلافاً لمن أجازه، وقال بدفع الثمن إلى من وقف عليه، أو يستعان به في ربع مثله يوقف». انتهى.

فكلامه صريح في حمل ذلك على البيع بثمن، وتقدم الكلام على قوله بدفع الثمن إلى من وقف عليه، ومن حمل المعاوضة في كلام الشيخ على المناقلة ابن عرفة، كما ستفت على ذلك في كلامه. لقوله بدفع الثمن إلى من وقف عليه، أو يستعان به في ربع مثله بوقف.

وتقدم الكلام على قوله بدفع الثمن إلى من وقف عليه، وقال ابن الحاجب: «ولا ينال بالعقار ولو دثر وخراب ما حوله، وبقاء أحباس السلف دائرة يدل على منع بيعها وميراثها»^(١).

قال في التوضيح^(٢): «المناقلة هي بيع ربع بآخر».

قال ابن شعبان: لا ينال بالوقف وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الضرر، واستدل ابن عبدوس على المنع بما ذكره المصنف من بقاء أحباس السلف دائرة، وكذلك وقع هذا الاستدلال في نفس المدونة في بعض النسخ^(٣). عياض^(٤):

(١) جامع الأمهات ص ٤٥٢.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل إسحاق المالكي (١١٩/٣).

(٣) المرجع السابق (٣ / ١١٩).

(٤) عياض بن موسى بن عمر القاضي، أبو الفضل اليحيصي المراكشي، المحدث، المالكي، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ. من تصانيفه: «الإعلام في حدود الأحكام»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك»، «التبنيات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة». هدية العارفين (٥٠٨/٥).

أرخص في موطاً ابن وهب^(١) في بيع ربع داشر^(٢) ومن تعطل، ويعوض به ربع ونحوه يكون حبساً وفي الرسالة: " ولا يباع الحبس وإن خرب ، واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب. انتهى " ^(٣). وقال ابن عبد السلام^(٤) إثر كلام ابن الحاجب المذكور: أجاز ربيعة المناقلة به إذا دثر وخرب أن يؤخذ ربع غيره ويجعل في مثل ما كان الأول ، أشار إليه في المدونة وصّرّح به في موطاً ابن وهب ، وفي الرسالة مثله ، وحکى أبو الفرج وابن شعبان قولًا آخر بجواز بيع الخرب ، مثل ما في الرسالة. انتهى ^(٥).

وقال ابن عرفة: وفي جواز المناقلة به بربع غير خرب قول ابن زرقون^(٦) في رسالة الشيخ: لا بأس أن يعاوض منه بربع غير خرب ^(٧).

(١) نقلًا عن توضيح المختصر خليل إسحاق المالكي (١١٩/٣) مخطوط بمخزانية مكتبة الحرم النبوى الشريف . المملكة العربية السعودية . رقم (٢١٧/٢/١١) ، أما موطاً ابن وهب فهو من المخطوطات المفقودة وقد وجد الدكتور هشام الصيني "جامعة أم القرى" جزءاً من المخطوط في باب العبادات وقام بتحقيقها ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب القرشي ولد سنة ١٢٥هـ وطلب العلم وهو ابن سبع عشرة ، ومن مصنفاته "الموطأ الكبير" و "كتاب الجامع" وغيرها. الموطأ ، عبد الله بن وهب ، تحقيق: هشام الصيني ص ٢ ، ٥ دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية . ط الثانية . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) الصحيح وما تعطل.

(٣) رسالة القيرواني ص ٨٦.

(٤) محمد بن عبد السلام بن يوسف ، ولد سنة ١٢٧٧ م ، وهو قاضي الجماعة بتونس ، كان إماماً على حافظاً ، متمنناً في علمي الأصول والعربي ، وعلم الكلام ، وعلم البيان ولم يكن مثله في بلده ، تخرج على يديه جماعة العلماء كابن عرفة الورغمي ، ونظائره ، له "شرح المختصر لابن الحاجب" ، وتوفي سنة ١٣٤٨ م. الديبااج المنذهب (٢٣٠، ٣٢٩/٢).

(٥) كتاب ابن عبد السلام "شرح مختصر ابن الحاجب" ولم أعنّ عليه.

(٦) شيخ المالكية ، أبو الحسين محمد ابن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن الأنصاري الأشبيلي ابن زرقون ، صنف كتاب: "المعلى في الرد على المحتلي" و "قطب الشريعة" ، توفي سنة ٦٢٢هـ وله نحو التسعين. سير أعلام النبلاء (٩٩، ٩٨/٢٢).

(٧) شرح التحفة (١١١/٢، ١١٠).

ونقل الباقي^(١) عن ابن شعبان: «لا ينال بوقف وإن خرب ما حوله، فقد
تعود العمارة»^(٢).

قلت في كون خرابه أشد من خراب ما حوله نظر، ولفظ الرسالة إنما
هو: «اختلف في المعاوضة به بربع غير خرب، ابن عبد السلام حكى أبو الفرج
وابن شعبان قولًا بجواز بيع الخرب مثل ما في الرسالة. قلت الذي في الرسالة: إنما
هو المعاوضة به بالمناقشة، لا بيعه بغير ذلك، ورواية أبي الفرج في البيع الذي هو
أعم منها، وما عزاه لابن شعبان لا أعرفه». انتهى.

يعني ما عزاه ابن عبد السلام لابن شعبان من جواز البيع ليس هو فيه، إنما
فيه المناقلة، وما عزاه للرسالة أيضاً في جواز البيع، مثل قول أبي الفرج ليس هو
في الرسالة، والذي في الرسالة بالجواز إنما هو في المناقلة به لا في البيع، والذي هو
أعم منها، وهذا كلام ابن عرفة الموعود به أولاً، فإن ظاهره بل صريحة أنه حمل
المعاوضة في كلام ابن أبي زيد على المناقلة به لا البيع، فعلى هذا فيكون الشيخ
ابن أبي زيد لم يحک في منع البيع خلافاً، وأما المعاوضة التي هي المناقلة به فحكى
فيها قولين من غير ترجيح، فعلى هذا المحمل فتكون هذه المسألة في كلام الشيخ
ابن أبي زيد مما أطلق فيها الخلاف، ولم يرجح كما تقدم في كلامه فيها^(٣)،
والراجح فيها المنع لأنَّ الذي اقتصر عليه ابن الحاجب^(٤)، والشيخ خليل في

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن علي الباقي اللخمي، أبو عبد الله الأشبيلي الأندلسي المالكي
الحدث، ولد سنة ٤٥٦ هـ وتوفي سنة ٤٢٣ هـ. له من المصنفات: كتاب "السجلات للقضاء"، وكتاب
"الوثائق". هدية العارفين (٦٤/٦).

(٢) كتاب ابن شعبان "الراهي في الفقه"، وهو مفقود ولم أثر عليه.

(٣) رسالة القيرواني ص ٨٦.

(٤) جامع الأمهات ص ٤٥٢.

مختصره^(١) وسيأتي لفظه. وعلى حمل المعاوضة في كلامه على البيع الذي هو أعم، لا تعد هذه المسألة من المسائل التي أطلق فيها الخلاف؛ لأنه بين أولاً الراجح فيها المنع، ثم حكى الخلاف فيها، وعلى ذلك حمل كلامه الوالد محمد ابن محمد الخطاب في شرح نظائر الرسالة^(٢) فقال إثر قوله: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بريع غير خرب لا ينبغي أن تعد هذه المسألة في المسائل التي أطلق الشيخ فيها الخلاف ولم يبين الراجح فيها؛ لأن هذه المسألة بين المصنف فيها أولاً الراجح بقوله المتقدم: «ولا يباع الحبس وإن خرب، ثم ذكر هنا الخلاف فيها» انتهى.

وقال الشيخ خليل في مختصره: «وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، ثم قال: لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب»^(٣).

قال الشيخ بهرام في شرحه الكبير: إنما أعاد ذكر العقار، وإن كان الحكم فيه مستفاداً من قوله، وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار ليترتب عليه ما بعده، وهو قوله: وإن خرب، وأيضاً فإن الحكم وإن استفید مما تقدم فإنما^(٤) هو بطريق المفهوم، وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط^(٥) على ما علمت، وعلى تقديره

(١) مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي ص ٢٥٢.

(٢) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، محمد بن محمد الخطاب، دراسة وتحقيق: أحمد سحنون ص ٢٢٣ المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.

(٣) مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي ص ٢٥٢.

(٤) في (ب) فإنه بطريق.

(٥) مفهوم الشرط:

الشرط لغة: العلامة (ج) أشراط، ومنه: أشراط الساعة، أي علامات القيامة. المعجم الوجيز ص ٣٣٩.
الشرط اصطلاحاً: هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به، وقال ابن قدامة المقدسي: أن الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، أي هو ما يلزم من انتفاء الحکم، كالإحسان مع الرجم والحوال في الزكاة.

بالتتصيص على ذلك أبلغ من المفهوم. والحاصل أن العقار لا يجوز بيعه^(١)، ابن أبي زيد في نوادره قال مالك في غير كتاب: «لا يباع الحبس وإن خرب»، والمذهب أيضاً عدم المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب، وقد اختلف في ذلك وقاله في الرسالة، قوله^(٢): « ولو بغير خرب» إشارة إلى أنه لا يجوز بيع الوقف، ولو كان يعوض بثمنه غير خرب، ولا ينافق به وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب، ونقل في المدونة عن ربيعة جواز المناقلة بالربع إذا دثر وخراب بربع غيره، وصرح به في موطاً ابن وهب. وفي الرسالة: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب انتهى كلامه بلفظه.

فالحاصل أن في المناقلة به بعينه من غير بيع بملك عامر من جنسه يكون وقفاً بدلـه يصرف في مصارفه قوله:

الأول منهما: المنع، وهو المشهور من المذهب، وهو قول ابن شعبان، ومنه:

= والشروط على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرط العقلي، كالحياء للعلم، والعلم للإرادة.

الثاني: الشرط اللغوي، قوله إن دخلت الدار فأنت طالق.

الثالث: الشرط الشرعي، كالطهارة للصلة والإحسان للترجم، والخلoul للزكاة، وهذا القسم هو المقصود في هذا البحث.

وسمي شرطاً لأنه علامة على الشروط يقال أشرط نفسه للأمر إذا جعله عليه ومنه قوله تعالى: "فقد جاء أشرطها" سورة محمد (١٨). المواقف، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز (٢٦٦/١)، دار المعرفة - بيروت. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب ص ٥٦، دار الكتاب العربي - بيروت - ط الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعى (١٤٥/٢) دار الكتب العلمية - بيروت. حاشية نسمات الأسحار، محمد بن عابدين ص ١٧٠ دار الكتب العربية الكبرى - مصر.

(١) الشرح الكبير، بهرام الدميري ص ٢٣٦ مخطوط في خزانة مكتبة المسجد النبوى الشريف - المملكة العربية السعودية - رقم (٤٦/٢١٧)، ويوجد نسخة منه بالخزانة الحسينية - القصر الملكي - الرباط ص ٣٩٢، رقم (٣٦٥٩).

(٢) سقط من (ب).

ابن أبي زيد على ما قاله الجزولي كما تقدم في كلامه، وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب في كلامه السابق، وعن المعونة^(١) وعبر عنه بالاستبدال، فإنه قال: والمحبس حبساً محراً لا يجوز بيعه ولا الاستبدال بوجهه، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وشهره الشيخ خليل في مختصره وغيره.

والثاني: الجواز وهو أحد قولي الرسالة، وإليه أشار الشيخ خليل في مختصره: بلو، حيث قال: « ولو بربع غير خرب »، وتقدم في كلام أبي سعيد بن لب الذي نقله عنه ولد ابن عاصم استحسانه^(٢) على بيعه بثمن، وهو قوله،

(١) المعونة على منصب عالم المدينة (١٥٩٤/٣).

(٢) الاستحسان لغة: عَدَ الشيءَ حسناً. (مختار الصحاح، ص ١٣٦).

الاستحسان اصطلاحاً يطلق على معانٍ منها:

(أ) إنه عبارة عن دليل ينفتح في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته فلا يقدر أن يفوته به.

(ب) قال الكرخي: الاستحسان قطع المسألة عن نظائرها، أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه.

(ج) أما أبو الحسين فقال: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

(د) ومنهم من قال إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ويخرج منه الاستحسان عندهم بالعدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو العادة. وفي الأخذ بالاستحسان قولان:

القول الأول لجمهور الفقهاء: وهو المنع من الأخذ به، وأولهم الإمام الشافعي فقد روي عنه أنه قال (من استحسن فقد شرع). لكن هذا المفهوم للاستحسان والذي يرفضه الشافعي ويهاجمه إنما هو القول في دين الله بمطلق ما يخطر في ذهن الفقيه من اعتبارات لا يشهد لها شاهد من نص أو إجماع أو قياس أو دلالة شرعية معتبرة، وهو بناء الأحكام على ما تهواه النفس. بل إنه نقل عن الشافعي نفسه إنه عمل في فقهه بالاستحسان بمعنى ترك مطلق القياس الكلي في مسألة جزئية لا اعتبار مرجع لهذا الترك، ومنها قوله في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت "القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع، إذاً رفض الشافعي للاستحسان إنما هو لما كان بالهوى والتشهي.

القول الثاني: وقد عمل أصحاب هذا القول بالاستحسان وأخذوا به خلافاً لقول الجمهور و منهم أصحاب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد ابن حنبل، والأمدي وابن الحاجب.

وإن وجد من ينافق به بربع آخر للحبس فهو أحسن إن أمكن. انتهى^(١).

وقال الزناتي^(٢) في شرح قول الرسالة المتقدم:

قال ابن وهب وغيره: «وكما جوز مالك بيع الحيوان عند فساده وضعفه وإبداله بجنسه، فكذلك الربع إذا خرب وضعف يجوز أن يبدل بقائم قوي من جنسه، ويكون حبسًا وهذا لو بيع واستبدل بشمنه فكيف بعوضته بمثله من غير تعرض له ببيع فإنه أسهل، وكأنه غير بيع، وقد يكون البديل منه أحسن وأعود على المساكين بالمنفعة». انتهى^(٣).

= (أ) قوله تعالى: "اللَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَخْسَنَهُ" الزمر (١٨)، قوله: "وَأَتَيْعُوا أَخْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ" الزمر (٥٥).

(ب) وأما من السنة فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أحمد في مسنده (٣٦٠١/٥) ح (٣٦٠٠): "ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن" وإنستاده صحيح وهو موقف على ابن مسعود.

(ج) وكذلك إجماع الأمة، فما ذكر من استحسان دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب ص ١٤٧. نهاية السول، جمال الدين الإسنوبي (٣٩٩، ٣٩٨/٤) عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٢ م. الإحکام في أصول الأحكام الأمدي (٢١٠، ٢٠٩/٤) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م. الإبهاج في شرح المنهاج السبكي (١٨٨، ١٨٩/٣) دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م. مناهج التشريع الإسلامي، محمد بلتاجي (٢٢٧٣، ٢٦٩/٢). البلد الأمين. القاهرة - ط ٢٠١٤٢٠ هـ. المصنف في أصول الفقه أحمد بن محمد الوزير ص ٤١٧، ٤١٩، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٦ م. تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط ص ٢٨٥ بيت التمويل الكويتي، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م.

(١) مختصر العلامة خليل ص ٢٥٢

(٢) شيخ المالكية، أبو عبد الله محمد إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي، كان إماماً مفتياً قائماً على "المدونة" تخرج على يديه فقهاء غرناطة، توفي سنة ٦١٨ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٢).

(٣) حكم المناقلة:

والمناقلة والاستبدال متقاريان في المعنى، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر وإذا اجتمعا في كلام واحد فيراد بالمناقلة (المقايضة) أي أن يباع الوقف بالملك الحر مباشرة، ويجعل وقفًا مكان الأول ويكون الوقف الذي بيع طلقاً.

= ويراد (بالاستبدال) أن بيع الوقف بالنقود ثم يشتري بذلك النقود عقار، يكون وفقاً بدل الأول. ولقد ورد ذكر المناقلة في كلام بعض الفقهاء في غير باب الوقف بمعنى المقايسة في العقار كما جاء في الشرح الكبير للدسوقي (٤٧٦/٤) حيث قال في باب الشفعة (المناقلة هي بيع العقار بمثله).

وقد ذكر الفقهاء الخلاف في مسألة المناقلة في الأوقاف على أقوال نذكرها فيما يلي:

القول الأول: الحنفية:

اشترط الحنفية في مبادلة دار الوقف بدار أخرى في محللة واحدة، أو أن تكون المحللة المملوكة خيراً من المحللة الموقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحتلين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها. (البحر الرائق ٢٤١/٥).

القول الثاني: الشافعية وفيه وجهان:

أحدهما لا يجيز المناقلة بالأوقاف وهذا لتشدد الشافعية في هذا الموضوع، ولا استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم والذي رواه ابن عمر في صدقه أبيه قال: أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها"، قال: فصدق بها عمر أنه لا بيع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب.. البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٤١٨/٥ ح (٢٧٣٧)، مسلم كتاب الوصية باب الوقف ١٢٥٥/٣ ح (١٦٣٢).

أما الوجه الثاني لهم فقد وضحته الإمام الشيرازي بقوله: "إإن قلنا: تباع، كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من مختلف الوقف". وأن القيمة التي تجب بالإلتلاف المضمون يلزم أن يشتري بها ما يكون وفقاً مكان الذي أتلف.

المذهب الشيرازي (٤٤٥/١) معنى الحاج (٣٩١/٢) روضة الطالبين (٣٥٦، ٣٥٧/٥).

القول الثالث: الحنابلة

ويرى الحنابلة جواز المناقلة بالوقف إذا خرب فقد قال ابن قدامة في (المغني ٦٣١/٥، ٦٣٢): "والوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عماراتها، أو مسجد انتقل أهل قريته عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعث جميعه فلم يكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه ليعمربقتيه، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه".

وجاء في الكافي (٤٦٣، ٤٦٢/٢): "وكل وقف خرب ولم يرد شيئاً بيع واشتري بشمنه ما يبرد على أهل الوقف" وفي (العدمة ص ٦٥): "ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه بالكلية فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه". فهو لاء الأئمة المذكورون من الأصحاب لم يذكروا في كتبهم المشهورة خلافاً في المذهب في المناقلة بالوقف مع عمارته ورجحان المصلحة، وقد استدل الحنابلة بجواز المناقلة بما روی أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة ونقله، فحوّله عبد الله وصارت غرصة المسجد الأول سوقاً للتمارين، فقد روی صالح بن أحمد في مسائله حدثنا =

وأفتى به ابن رشد كما ذكره في نوازله، ونص ذلك: "جوابك - رضي الله عنك - في قطعة أرض محبسة على رجل، وهي متصلة بدار ضيعة لرجل آخر، وهي لا تنفك من أذى أهل الدار، ولا تخلو عنه، ولا حيلة في كف الأذى عنها من الخدمة فضلاً عن الجيران، ويدهب المحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل

= أبي، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن القاسم: قال: لما قدم عبد الله بن مسعود - رحمه الله تعالى - كان سعد ابن مالك قد بني القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فتُقْبَبَ بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبنته، فإنه لن يزال في المسجد مُصلٍ فقله عبد الله، فخطَّ هذه الخطة أخرجها الخلال كما في المغني (٦٣١/٥).

قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال تُقْبَبَ في مسجد الكوفة، فجعل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موضع التمارين اليوم في المسجد العتيق.

وعن مثنى الأنباري قال: وضعت عند أبي عبد الله رقعة فقلت أنظر فيها وأكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضاً وأسندتها إلى رجل يقوم بها وقال: إن حدث بها حدث قام بها ولدي وهي بائرة لا ترد شيئاً فهل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً يعمل بوقوفها أيضاً؟، فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك.

الراجح من الأقوال:

والذي أراه هو جواز المناقلة بالأوقاف سواء العقار منها، أو المنقول، إذا كان ذلك يحقق المصلحة منها، وفقاً لما يراهولي الأمر، لما ذهب إليه الحنابلة من أدلة يعصب بعضها الآخر خلافاً لمن ذهب إلى عدم الجواز كالشافعية، مع أنهم استندوا إلى ما رواه ابن عمر في صدقة أبيه، ولو أنها قلنا برأيهم لحصل من المفاسد بترك غالبية الأوقاف على ماهي عليه من خراب وضياع، وفيه إهدار لهذه الأموال التي يجب أن تستغل الاستغلال الأفضل، بشرط أن لا يدخل في المناقلة تلك المصالح الشخصية والشهوات الإنسانية، كما ذكرت سابقاً في الاستبدال.

انظر: الوقوف والترجل من الجامع لسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الخلال تحقيق: سيد كسروي حسن ص ٩٥ دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف الرسالة الأولى "المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الحنبلي" تحقيق: محمد سليمان الأشقر ص ٨٩ و ١٤٨ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

عليه من الضيضة المجاورة لها، إذ لا يستطيع رفع هذاضرر إلا أن يعاوضه صاحب الضيضة بموضع غيره تجاور أرضه هو أغبط^(١) للمحبس عليه وأكثر نفعاً، بين لنا هل يجوز ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله؟».

فأجاب : «تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإن كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما غالب عليها مما وصفت ، فلم يقدر من أجل ذلك على اعتمارها ولا كرائها ، وبقيت معطلة لا فائدة فيها ؛ لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها ، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبساً مكانها على ما قاله جماعة من العلماء : في الربع المحبس إذا خرب ، ويكون ذلك بحکم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للالمعاوضة فيه ، والغبطة للمحبس عليه فيما وقعت فيه المعاوضة ، ويسجل ذلك ويشهد عليه وبإله التوفيق». انتهى كلامه بلفظه^(٢). ونقله البرزلي بلفظ : " وسئل ابن رشد عن قطعة أرض محبسة على رجل ، وهي بباب ضيضة لرجل لا تخلو غالباً من أذى من يدخل الدار ، أو الجيران ، ولا تخلو هذه القطعة من ضرر المجاور لها ، ولا يستطيع رفعه إلا بتعويض قطعة من موضع آخر هو أعود بالمنفعة ، وأقطع للضرر من صاحب الضيضة .

فأجاب : «إن انقطعت منفعة هذه القطعة جملة بما غالب عليها مما وصفت ، ولم يقدر على اعتمارها ، ولا كرائها وبقيت مُعطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها ، فلا بأس بمعاوضتها بموضع يكون حبسًا مكانها ، على ما قاله جماعة من العلماء في الربع إذا خرب ، ويكون ذلك بحکم القاضي

(١) أغبط أي أحسن وأفضل.

(٢) مسائل أبي الوليد بن رشد (٩٤٨/٩٤٩).

بعد إثبات البيع عنده للمساعدة، والغبطة للحبس فيما وقعت المعاوضة فيه، ويسجل بذلك ويشهد عليه» انتهى^(١).

ونقله ابن سلمون أيضاً بلفظ: وسئل ابن رشد في قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة لرجل آخر، وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار، ولا حيلة في كف الأذى عنها، ويذهب صاحب الحبس أن يعاوض صاحب الضيعة بمكان غيره بسبب هذا الأذى فقال: «إذا كانت هذه الضيعة قد انقطعت المنفعة منها جملة كما ذكرت فلم يقدر على اعتمارها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على دفع هذاضرر، فلا بأس بالمساعدة فيها بمكان غيره يكون حبسأً مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت عنده السبب البيع للمساعدة والغبطة للمحبس عليه». انتهى^(٢).

ونقله ابن عرفة إثر كلامه المتقدم في الكلام على المناقلة بلفظه: وفي نوازل ابن رشد «إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمساعدة فيها بمكان يكون حبسأً مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به». انتهى^(٣).

فهؤلاء كلهم لم ينقلوا عنه إلا المعاوضة بعين الأرض لا بيعها، وتقدم في كلام ولد ابن عاصم نقل هذه المسألة عن ابن رشد أيضاً، إلا أنه نقل عنه أنه

(١) فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، مخطوط في مكتبة الحرم النبوى الشريف . المملكة العربية السعودية (٩٥/٢/٢١٧)، وخطه يصعب قراءته. الحاوي، البرزلي (٤/٣٥) مخطوط بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٤٨٥١).

(٢) العقد المنظم للأحكام (٢/٦١).

(٣) مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/٩٤٨، ٩٤٩).

أفتى بأنها تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب، فلعل له جوابين على واقعتين، إلا أن الموجود في نوازله ما تقدم عنه ونقل الجماعة.

فتحصل مما تقدم جميعه في مسألة البيع والمناقشة على القول بجوازهما أن السبب المبيح لذلك ثلاثة أشياء:

الأول: انقطاع المنفعة، وعدم رجاء عودها بسبب خراب الوقف.

الثاني: انقطاعها وعدم رجاء عودها بسبب الاستيلاء عليها بالضرر من لا يقدر على إزالة ضرره على ما أفتى به ابن رشد^(١) في المناقلة على ما ذكره في نوازله، ونقل عنه البرزلي^(٢)، وابن سلمون^(٣)، وابن عرفة^(٤)، وغيرهم، وفي البيع على ما نقله عنه ولد ابن عاصم. والله أعلم.

الثالث: من الأسباب المبيحة للغبطة فيما يعاوض به الوقف، قال ابن عرفة: «وأكربت في أواسط القرن السابع بتونس عرصه لا بناء بها من أحباس تونس على الفقراء، لمن بني بها شيئاً إضافة لداره، كأنه منها لمدة أربعين عاماً بأضعف قيمة كرائتها، بعد مطالعة الناظر في أحباس تونس قاضيها ومن له معه شورى». انتهى^(٥).

(١) مسائل أبي الوليد بن رشد (٢ / ٩٤٨، ٩٤٩).

(٢) فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، مخطوط في مكتبة الحرم النبوي الشريف - المملكة العربية السعودية (٩٥ / ٢١٧)، وخطه يصعب قراءته. الحاوي، البرزلي (٤ / ٣٥) مخطوط بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٤٨٥١).

(٣) العقد المنظم للأحكام (٢ / ١٠٥).

(٤) المختصر في الفقه ابن عرفة، مخطوط في دار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٠٦٠٨٠) (٤ / ٨١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ٨١).

استطراد مُهم:

يشترط في المناقلة أن يكون المناقل به ملكاً، فلو كان وقفاً لم يجز ذلك بلا خلاف.

قال الجزولي، ونصه إثر كلامه السابق في المناقلة^(١): «وأما مناقلة الأحباس، فقال ابن أبي زيد: لا تجوز من غير^(٢) خلاف. وصورته أن يكون رجلان لكل واحد منهما حبس، وحبس كل واحد منهما بإزاء الآخر، فأرادا أن يتناقلاهما، وأراد كل واحد منهما الحبس الذي بإزائه فهذا لا يجوز» انتهى.

ونقله عن الشيخ ابن أبي زيد غير واحد، والمسألة ذكرها الشيخ ابن أبي زيد في نوادره في كتاب الحبس في أثناء ترجمة قسمة الحبس بين أهله والغلة والسكنى، ونصه: قال ابن القاسم عن مالك: «ولا يناقل بالحبس ولا يحول، وهو كالبيع وذلك أن يكونا رجلين، لكل واحد منهما حبس على حدة، فيقول هذا لهذا: أعطني حبسك إذ هو أقرب إليّ يكون حبسًا على حاله، فلا يجوز ذلك» انتهى^(٣).

ثم قال في آخر ترجمة بيع الحبس إذا خرب، وقد ذكرنا في باب قسمة الحبس بين أهله في الغلة والسكنى مناقلة الحبس بالحبس، وأشار إلى ما تقدم، والله أعلم.

وأما الوقف الواحد المشتمل على مساكن متعددة، الموقوف على جماعة، كل واحد منهم في مسكن، فأراد بعضهم أن يناقل غيره بمسكنه، فإنه يجوز إذا لم يكن بينهما زيادة دراهم. نقله في النوادر عن ابن كنانة^(٤)، ونصه قال ابن كنانة: "في الدار

(١) شرح الجزولي على رسالة ابن زيد الجزولي ص ٧٦.

(٢) سقط من (ب).

(٣) النوادر والزيادات (٤٤، ٤٣/١٢).

(٤) أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه=

الحبس يتفرق أهلها في مساكنها، فطال الزمان، وكثُر عيال أحدهم، وضاق به مسكنه، فناقل آخر من أهل الدار على أن زاده دراهم قال: «لا يعجبني؛ لأنَّه قد يموت عن قليل، فتذهب زيادته باطلًا، وإنْ كان قد فعله بعض الناس، ولا يعجبني». انتهى.

فرع:

وَقَعَتْ مَسَأَلَةٌ وَهِيَ شَخْصٌ عَلَيْهِ وَقْفٌ، ثُمَّ مَرْجِعُهُ بَعْدَهُ لَوْلَدَهُ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ بَجَهَةِ غَيْرِهِمْ، فَأَرَادَ الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ التَّخْلِيَّ عَنِ الْوَقْفِ لِمَنْ مَرْجِعُهُ بَعْدَهُ، وَتَنْزِيلُهُ مِنْزَلَتِهِ فِيهِ، وَكَانَ الْوَقْفُ آيَلًا إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ أَرْ فِي ذَلِكَ نَصَارَى صَرِيحًا فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنْ نَقْلُ فِي النَّوَادِرِ عَنِ ابْنِ كَنَانَةِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَقْتَضِي جَوَازَهُ فِي الصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْ بَابِ أُولَى وَنَصِيَّهُ قَالَ ابْنُ كَنَانَةَ: «وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَسْكُنْ غَيْرَهُ نَصِيَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا لَمْ يَغْيِرْ شَيْئًا مَا تَصْدِقُ بِهِ الْمَحْبُسُ، وَذَلِكَ مَا دَامَ الْمَعْطَى حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ الْمَعْطَى رَجَعَتْ إِلَى مَنْ ذَلِكَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَحْبُسِ» انتهى^(١).

فَأَجَازَ ابْنُ كَنَانَةَ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ مَادَامَ حَيًّا مِنَ السُّكْنَى فِي الْوَقْفِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْوَقْفِ شَيْئًا لِيَسْكُنَهُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَغْيِرْ شَيْئًا مَا تَصْدِقُ بِهِ الْمَحْبُسُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ رَجَعَ الْوَقْفُ لِمَنْ مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، فَلَا يُحُوزُ لِمَنْ مَرْجِعُ الْوَقْفِ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ أُولَى، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَغْيِرْ شَيْئًا مَا تَصْدِقُ بِهِ الْمَحْبُسُ، كَمَا تَقْدِمُ فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي النَّوَادِرِ إِثْرَ كَلَامِهِ السَّابِقِ^(٢) عَنِ ابْنِ كَنَانَةِ أَيْضًا مَا نَصِيَّهُ: «وَقَالَ فِيمَنْ حَبْسٌ عَلَى رَجُلٍ خَلَاءً فَتَصْدِقُ

= الرأي، وليس له في الحديث ذكر، توفي سنة ست وثمانين ومئة، وكانت وفاته بمكة وهو حاج. ترتيب المدارك (٢٩٢، ٢٩٣/١).

(١) النَّوَادِرُ وَالْزِيَادَاتُ (١٢/٩٧).

(٢) سقط من (ب).

من جبست عليه بثمرها على ابنه أو على أجنبي لم تجز الصدقة، وله أن يجنيها ويطعم ثمرها من شاء. قال : ولا يغير الحبس على ما جعل فيه، إن جعل في الأقارب، فكذلك وإن جعل في الأبعد، أو معينين، أو في السبيل فلا يصرف إلى غيره^(١). ولا مخالفة بين كلامه الأول وبين هذا؛ لأن مراده في الموقوف عليه النخل، أنه تصدق بثمرها بمعنى أوقفه على ابنه أو على أجنبي فلم يجز صدقته، لأن الوقف لا يوقف مرة أخرى، وكلامه الأول لم يوقف عليه ذلك، وإنما جعل له فيه من السكتى ما كان له من غير إنشاء وقفية، فتأمله ، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بالكلام على البيع والمناقشة.

ولنشرع الآن في الكلام على ما يتعلق بمدة كرائه. قال الشيخ خليل في مختصره : «وأكرى ناظره إن كان على معين كالستين ، ولمن مرجعها له كالعشر». انتهى.

قال شارحه الشيخ بهرام ، في شرحه الكبير : «يعنى أن الحبس إذا كان على معين يريد ، ثم هي لأولادهم ونسبة ذلك ، فإن للناظر عليه أن يكريه الستين ونحوهما ، فإن أكريت الدار الموقوفة لمن مرجعها له^(٢) ، فإنه يجوز فيها العشر سنين ونحوها ، لحفة الغرر هنا ، لأن له المرجع ، وقد اكتفى مالك - رحمه الله - داره المحسنة عشر سنين ، وكان المرجع فيها له ، واستكثر ذلك المغيرة^(٣) وغيره^(٤) ، وقال الوالد محمد الخطاب في شرح قوله كالستين ، يعني أن الحبس إذا كان على

(١) مختصر العلامة خليل ص ٢٥٣ .

(٢) في (ب) إليه.

(٣) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، له كتب فقهه قليلة ، وقد استند ابن أبي زيد في كتابه النواذر على أحد كتبه الفقهية ولكنها غير معروفة ، توفي سنة ١٨٦هـ . الديباج المذهب ص ٣٤٧ . دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٤٢ .

(٤) الشرح الكبير بهرام ص ٣٩٦ .

معنيين كبني فلان، فللناظر أن يكريه سنتين أو ثلاث سنين، ولا يكريه أكثر من ذلك» انتهى^(١). وقال شارحه البساطي^(٢): «يعني أن الإكراه من الناظر على الوقف لا يزيد فيه على السنتين ونحوهما؛ لأن العوارض في الوقف كثيرة، وشرط في ذلك أن يكون المستحق معيناً، ويعين جهة محصورة، كالأولاد إن لم يوجدوا بعد، فإن قلت: مفهوم الشرط يقتضي أنه إذا لم يكن على معين في نحو الفقراء والمساكين جاز أكثر من ذلك قلت: نعم نصوا عليه، وقوله لمن مرجعها إليه معطوف على مقدر في الذي قبله، أي وأكرى ناظر الغير من مرجعها إليه كذا^(٣)، ولمن مرجعها إليه كذا، ويعنى به أن الناظر إذا أكرى للأحباس لمن ترجع إليه عند انقطاع ما تقدم عليه، فإن الأجل فيها أوسع من غيرها بكثير حتى إنه يبلغ به العشر من السنين، وقد اكتوى الإمام منزله وهو كذلك عشرًا» انتهى.

وقول المصنف: وأكرى ناظره لا يزيد به خصوصية الناظر على الوقف بل، الحكم كذلك، ولو كان المتعاطي لكرائه المستحق للوقف، وإنما اقتصر على ذكر الناظر ليدخل مستحق الوقف من باب أولى.

قال ابن عرفة: «اكتراء الدار المحبسة عشرين سنة، من صارت له بالحبس مع نقض كرائتها بمorte»^(٤).

وفي الموازية بأثر هذه المسألة قال مالك: «لا يدفع في كرائتها، ولذكرها قليلاً

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٧/٦).

(٢) محمد بن أحمد بن حسن البساطي، كان إماماً وعلامة عارفاً بفنون المعقول والمنقول، متواضع مالكي المذهب، من تصانيفه: "المغني في الفقه"، ولم يكمله، "شفاء الغليل على حل كلام الشيخ خليل" ولم يكمله أيضاً. توفي في رمضان سنة ٨٤٢ هـ. توشيح الديباج ص ١٨٨، ٢١٠.

(٣) سقط من (ب).

(٤) المختصر في الفقه ابن عرفة (٨١/٤) مخطوط في دار الكتب الوطنية، تونس رقم (٥٠٨٠).

قليلاً، وقاله عبد الملك^(١) إلا أنه قال: السنة والستين، فإن وقع في السنين الكثيرة على القول بمنعه، فإن عشر على ذلك في الباقي من المدة يسير لم يفسخ، وإن كثر فسخ، قاله في المواربة المتطيبي^(٢): «يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر، في رواية ابن القاسم، وفي سماع أشهب إجازته خمس وعشرين عاماً، وبالرواية الأولى القضاة»^(٣).

قلت: الذي في سماع أشهب: عشرون، وقال عبد الملك في المبسوط المقدم على الأحباس لينفذها في أهلها، وهي معقبة إنما يكررها السنة والستين، فإن مات قبل ذلك نفذ الكراء، وخلافتها لنفسه كرأوها الخمس والست.

وحدثني من أثق به أن مالكاً يكاري مسكنه على هذه الحال، وهو صدقة عشر سنين، واستكثره المغيرة وغيره، ولهذا أن يكرر بالنقد وغيره^(٤)، وليس ذلك للمقدم في كراء النقد؛ لأنه يضع من الكراء ولا يقدر على قسمة قبل أمد السكنى؛ لأن العقب مجهول، ولا يكون القسم إلا على من حضره يومه، فإن قسمه قبل ذلك كان قد أعطى من الغلة من قد يموت قبل وجوب ذلك له.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وله كتاب في الفقه غير معروف، ويعتبر كتابه من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها في النوادر والزيادات هذا ما وجدته في كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٢١٠، ولكنني بعدما تصفحت كتب المالكية رأيت أن ابن الماجشون له كتاب اسمه المبسوط في الفقه ولعله هذا الذي اعتمد عليه.

(٢) القاضي أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الأنباري، يعرف بالمتطيبي السبتي الفاسي الفقيه العالم العمدة العامل، العارف بالشروط وتحrir النوازل، له كتاب "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" اعتمدته المفتون والحكماء واختصره ابن هارون. توفي مستهل شعبان سنة ٥٧٠ هـ. شجرة النور الزكية ص ١٦٣.

(٣) النوادر والزيادات (٩٦، ٩٥/١٢).

(٤) توضيح المختصر (٣/١٢٠).

وفي مُغَرْب ابن أبي زمِينٍ^(١) «من حبست عليه دار وعلى عقبه أو غيرهم، أو جعل لهم سكنى حياته، لم يجز أن يكريها بالفقد إلا سنة أو سنتين، وجائز أن يكريها سنين كثيرة بقراء منجم^(٢) كلما انقضى نجم دفع كراه، وكلما حلّ نجم قدم كراهه وإن كان النجم يسيراً. هذا مذهب ابن القاسم، وابن وهب، وروايتهما». انتهى كلامه^(٣).

قلت: "وقول ابن عرفة الذي في سماع أشهب: عشرون يشير به لما تقدم عنه في الكلام السابق، إلا أنه لم يحك فيما إذا كان القراء لغير من له مرجع الحبس خلافاً في أنه لا يكرى إلا السنة والستين، وتقدم في كلام ابن عبد السلام جوازه في الأرض أربع سنين، وحكي فيما إذا كان القراء لمن له المرجع ثلاثة أقوال:

الأول: جوازه لستين، وعزاه ابن رشد لعبد الملك في الموازية، وعزاه المطيطي لرواية ابن القاسم قال: وبها القضاء^(٤).

والثاني: جوازه لخمس سنين وست، وعزاه عنه المطيطي لعبد الملك في المسوط^(٥).

(١) الإمام القدوة الزاهد، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي الألبيري شيخ قرطبة. ولد سنة ٣٢٤هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٣٩٩هـ. اختصر المدونة وسماه "المغرب" في اختصار المدونة "وله" "منتخب الأحكام" ، و"الوثائق" وغيرها. سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٧ ، ١٨٩).

(٢) التَّنْجُمُ: الوقت المضروب ومنه سمي التَّنْجُمُ ويقال: نَجَمَ المَالَ تَنجِيماً، إِذَا أَدَاهُ نَجُوماً. مختار الصحاح ص ٦٤٧

(٣) لم أقف على كتاب "المغرب في اختصار المدونة" لابن زمِينٍ ولعله من الكتب المفقودة.

(٤) نقاً عن التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي (١٢٠/٣).

(٥) نقاً عن التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠ / ٣).

والثالث: جوازه لعشرين سنة، وهو الذي في سماع أشهب في كتاب الصدقة والهبة من العُتبَيَّة^(١)، أو لخمس وعشرين سنة على ما عزاه له في المتيطية^(٢)، وأيضاً قوله يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام. هل استحسان أهل قرطبة بكونه^(٣) للأربعة أعوام قول مستقل مغاير لقوله مدة طويلة فيكون مخالفًا له، أو تفسير للمدة الطويلة، فيكون ذلك كله قوله واحداً؟.

وتقدم في كلام البساطي أن مفهوم الشرط في كلام الشيخ خليل يقتضي أنه إذا لم يكن على معين جاز أكثر من ذلك، وهو كذلك^(٤)، قال ابن عرفة: «قال المطيطي في الحبس على غير معين، كالمرضى، والمساكين، أو مسجداً، وقنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام، خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه». انتهى^(٥).

وقال ابن عبد السلام في كلامه المتقدم، وأما إذا كان على الفقراء وشبعهم فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل؛ إذ لا يبقى في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدور، ثم قال بعد كلامه السابق: «وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا، وعمل به منذ عشرين عاماً كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عاماً لمن يبني بها داراً، وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بذل فيها مكتريها عوضاً خارجاً في الكثرة عن العادة». انتهى^(٦).

(١) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ص ٢٤١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤١.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ابن عبد السلام كلامه المتقدم جاء في حاشية زروق شرح قاسم بن ناجي (٢٠٦/٢).

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٣).

ونقله عن الشيخ في التوضيح^(١)، وبهرام في شرحه الكبير^(٢)، وشامله^(٣)، وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم: «قلت^(٤): وأكربت في أواسط القرن السابع بتونس عرصة لأبناء بها من أحباس تونس على الفقراء، لمن بنى بها شيئاً أضافه لداره، كأنه منها لمدة أربعين عاماً بأضعاف قيمة كرائها بعد مطالعة الناظر في أحباس تونس قاضيها، ومن له معه شوري، وهذه العرصة هي الآن بينائها جزء من دار تعرف بمكتري العرصة المذكورة، يقال له ابن علّال كان من مشاهير التجار الأملبياء، وهي الآن بيد غيره ببيانات بعده، وهي في زنقة^(٥) غير نافذة، الخارج منها يستقبل القبلة بطرف^(٦) سوق الأبارين من حيال جامع الزيتونة^(٧) انتهى^(٨).

فنجصل من هذه النقول أن الوقف إذا كان على معين، وأكرى لمن ليس له مرجعه ففيه قولان:

الأول: وهو المشهور منهما جوازه لستين، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب^(٩) وابن عبد السلام، والشيخ خليل في توضيحة^(١٠)، وابن عرفة، ولثلاث سنين، وهو مقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره^(١١)، وكلام شراحه المتقدم.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٣).

(٢) الشرح الكبير مختصر الشيخ خليل المالكي بهرام الدميري ص ٣٩٦.

(٣) الشامل (١٢٠/٢).

(٤) سقط من (ب).

(٥) هي مسلك ضيق في القرية. المعجم الوجيز ص ٢٩٤.

(٦) سقط من (ب).

(٧) المختصر في الفقه ابن عرفة، مخطوط في دار الكتب الوطنية، تونس، رقم (٤٠٦٠٨٠) (٤ / ٨١).

(٨) جامع الأمهات ص ٤٥٢.

(٩) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٣).

(١٠) مختصر العلامة خليل ص ٢٥٣.

والثاني: ما نقله ابن عبد السلام^(١) وهو جوازه في الأرض لأربع سنين، وإن^(٢) أكرى من له المرجع فثلاثة أقوال:

الأول: وهو المشهور، جوازه لعشر سنين، وهو فعل مالك^(٣)، ومقتضى قول الشيخ خليل كالعشر سنين، وقول شراحه كالعشر سنين ونحوها جواز الزيادة على ذلك^(٤).

والثاني: جوازه لخمس سنين، وهو قول ابن الماجشون على ما نقله ابن عرفة^(٥) عن المطيطي، وعلى ما نقله عنه ابن عبد السلام.

ونقل الشيخ خليل في توضيحة^(٦) جوازه لأربع سنين وخمس، وهو الذي رأيته عنه في النوادر^(٧).

والثالث: جوازه لعشرين سنة وهو قول أشهب في العتبية على ما نقله ابن رشد، وخمس وعشرين سنة على ما نقله عنه المطيطي^(٨)، وإن كان الوقف الثالث^(٩) ما تقدم من الخلاف في المدة الطويلة في النصوص المتقدمة إنما هو إذا كان الوقف المكري عامراً، كما أفاد ذلك تعليفهم للجواز والمنع، فمن ذلك قول ابن

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) النوادر والزيادات (٩٦/١٢).

(٤) مختصر العلامة خليل ص ٢٥٣.

(٥) النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، المطيطي، مخطوط في مكتبة الحرم النبوى الشريف - المملكة العربية السعودية - رقم (١٣٧ / ٢ / ٢١٧) نقلأ عن فهرست مكتبة الحرم النبوى الشريف.

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٣).

(٧) النوادر والزيادات (٩٦/١٢).

(٨) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ص ٢٤١.

(٩) سقط من (ب).

عبد السلام في تعليل الجواز في المدة الكثيرة، وغالب النصوص المتقدمة صريحة أو كالصريحة في ذلك منها قول ابن عبد السلام في تعليل الجواز في الوقف غير المعين بقوله: «إذ لا ينفي في ذلك سوى انهدام الدار إلى آخر كلامه. فدل ذلك على أنها عامرة»^(١).

وقول ابن عرفة: «أمد كرائمه ما سلم عن غرر عدم تمام عقده»^(٢)، وتعليقهم بمنع النقد في كراء ناظر الأحباس بكونه يلزم منه إعطاء الغلة من قد يموت قبل وجوب ذلك، وحرمان من جاء قبل الوجوب من يلد بعد القسم وذلك ظاهر من كلامهم إذا علم ذلك، فإذا كان الوقف خراباً، ولم يوجد ما يصلح به فقال الزناتي: «إنه يجوز كراؤه السنين الكثيرة»^(٣).

ونقل البرزلي عن القاضي ابن باديس^(٤)، ونص على ذلك الونشرسي في نوازله فانظره، ونقل البرزلي بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر ويعمر بذلك ونصه: «وَقَعْتُ بِالْقِيرْوَانَ مَسْأَلَةً، وَهِيَ أَنْ دَارًا لَحْبِسِ الْفَقَرَاءِ وَقَعَتْ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا تَصْلِحُ بِهِ وَتَبْنِي فِي زَمْنِ الْقَاضِيِّ ابْنِ بَادِيسَ فَأَفْتَى: بِأَنَّهَا تَكْرِي السَّنِينَ الْكَثِيرَةَ كَيْفَ تَسْرِي وَيَعْمَرَ بِذَلِكَ شَرْطٌ صَلَاحُهَا مِنْ كَرَائِهَا، وَأَبْيَ أَنْ يُسْمَحَ بِبَيْعِهَا. وَظَاهِرُ فتاوى الْأَنْدَلُسِيِّينَ تَقْتَضِي إِبَاحةَ الْبَيْعِ، وَيُسْتَبَدِّلُ بِهَا مَا هُوَ أَعْوَدُ بِالْمَنْفَعَةِ انتَهَى»^(٥).

(١) المختصر في الفقه ابن عرفة، مخطوط في دار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٠٦٠٨٠) (٤/٨١).

(٢) لم أثر على مخطوطته.

(٣) لم أقف على قوله ولعله في مظانه.

(٤) صاحب إفريقية، والمعز بن باديس بن منصور بن بلkin الصنهاجي المغربي، شرف الدولة ابن أمير المغرب. كان ملكاً مهيباً شجاعاً محباً للعلم، فلما كثر مذهب أبي حنيفة بإفريقية حمل أهل بلاده على مذهب مالك حسماً لمدة الخلاف. ولد سنة ٣٩٨هـ وتوفي في ٤٥٤هـ بالمدية. سير أعلام النبلاء (١٤٠/١٤١).

(٥) سقط من (ب).

(٦) فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، مخطوط في مكتبة الحرم النبوى الشريف - المملكة العربية =

فإنه قال في شرح قول الرسالة: ولا يباع الحبس وإن خرب^(١) ونصه: « وإنما لم يبع الرابع إذا خرب؛ لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين، فيعود كما كان انتهى، والفرس إذا هرم لا يعود كما كان» انتهى.

فتوجيهه منع البيع بوجود من يصلحه بإجارته سنين لا يحسن إلا إذا كانت الإجارة غير مختلف فيها، فدل كلامه على أن الخرب يجوز إجارته بمقدار ما يصلحه من غير خلاف.

ووهنا مسألة كثيرة الوقع هي: أن الواقف إذا شرط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلاً، وخرب الوقف، ولم يوجد ما يصلح به، وأراد الناظر أو المستحق للوقف إجارته السنين بمقدار ما يعمره به، هل يمنع ذلك، ويتبع شرط الواقف، ولا يؤجر أكثر مما شرطه؟ أو لا يتبع شرطه ويؤجر من السنين ما يعمره به؛ لأن شرطه هذا يؤدي إلى إبطال أصل الوقف، ويكون حكم هذه المسألة حكم ما إذا شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما ينخرم منه؟ أنه لا يتبع شرطه كما نصوا على ذلك، وعللوا ذلك بأنه يؤدي إلى بطلان أصل الوقف وما كان كذلك من الشروط لا يوفى به.

قال ابن الحاجب: «ويبدأ بإصلاحه ونفقته ولو شرط خلافه لم يقبل»^(٢).

قال الشيخ^(٣) في توضيجه: «أي ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقاراً، وبنفقته إن كان حيواناً؛ لأن الغرض دوام المنفعة به، وكذلك قال ابن شعبان، ولو شرط

= السعودية (٩٥/٢١٧)، وخطه يصعب قراءته. الحاوي، البرزلي (٤/٣٥) مخطوط بدار الكتب الوطنية - تونس - رقم (٤٨٥١).

(١) رسالة القيرواني ص ٨٦.

(٢) جامع الأمهات ص ٤٥٢.

(٣) سقط من (ب).

خلاف البداءة بإصلاحه ونفقةه لبدأ بذلك، ويظل شرطه، لأن شرطه يؤدى إلى بطلان أصل الوقف، وما كان كذلك من الشروط لا يوفى به» انتهى^(١).

ونقله غير واحد ولم يختلفوا فيه، ولا شك أن الوقف إذا لم يكن له ما يعمر به سوى غلته، واشترط الواقف أنه لا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين مثلاً أن ذلك يؤدى إلى إبطال أصل الوقف، وإن اشتراط الواقف ذلك كاشتراطه ألا يبدأ بإصلاحه؛ لأن من المعلوم أن العقار لا يمكن أن يستمر دائماً عامراً، ولابد له من الخراب، وقل أن تقوم السنة والستمائة ونحوهما بعمارة ما كثر من خرابه، ويختلف ذلك بحسب العقار والزمان والمكان، والله يعلم المفسد من المصلح وبالله التوفيق^(٢) تم ذلك بحمد الله تعالى وعونه.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٣).

(٢) وللعلماء في كراء الأوقاف مذاهب، هنا بيانها:

القول الأول: الحنفية ولهم سبعة آراء وهي:

(١) لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة مهما كان نوع الموقف، لأنه إذا طالت المدة المؤجرة ضاع الوقف واندرس. الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين الطرابليسي ص ٥٣ ، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة - ١٤٠٦ هـ.

(٢) جواز كراء الصياع ثلاث سنين الإسعاف ص ٥٣.

(٣) يجوز في الصياع ثلاث سنين ولا يؤجر غيرها إلا سنة واحدة. حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٣.

(٤) يجوز كراء الوقف ثلاث سنين من غير تفصيل بين الدار والأرض. الإسعاف ص ٥٣ ، ٥٤.

(٥) وإليه ذهب بعض الحنفية وهو جواز كراء الوقف أكثر من ثلاث سنين، ولكن لا يفعله أحد إلا بإذن الإمام فإن أبطله بطل. (الفتاوى الهندية ٣٢٢/٣).

(٦) لواحتاج الناظر أن يكري الوقف أكثر من سنة فإنه يعمل عقداً في كل سنة. (الإسعاف ص ٥٤).

(٧) جواز كراء الوقف أكثر من سنة إذا كان هناك مصلحة للوقف وهو باتفاق الحنفية. (الإسعاف ص ٥٦).

القول الثاني: الشافعية : ولهم ثلاثة آراء في كراء الوقف:

(١) يؤجر الدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مئة سنة أو أكثر.

(٢) لا تصح إجارة الوقف أكثر من سنة وهو ما ذهب إليه الحنفية.

= (٣) : تؤجر ثلاثة سنّة ، لأنها نصف العمر غالباً أما إذا اشترط الواقف ألا تؤجر اتبع شرطه . (مغني المحتاج ٣٤٩ / ٢) .

القول الثالث : الحنابلة : مذهب الحنابلة يشبه إلى حد كبير مذهب الشافعية في جواز تأجير الوقف غير أنهم وضعوا ضوابط يجب مراعاتها .

الضابط الأول : مراعاة العرف في إجارة الأعيان على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها كالدور والبساتين والأراضي الزراعية . (الفواكه العديدة ٤٦٢ / ١) .

الضابط الثاني : أجاز الحنابلة مخالفه شرط الواقف عند تحديده مدة الإجارة ، إذا كانت هذه المخالفه اقتضتها ضرورة ، أو لتحقيق مصلحة للوقف .

فقد جاء في شرح المنهى ما نصه : " إنه يجب العمل بالشرط إن لم يحتج إلى زيادة على القدر المشروط ، أما إذا احتج بأن تعطلت منافع الموقوف ولم يمكن تعميره إلا بذلك جاز . (شرح غاية المنهى ٣١٩ / ٤) . يقول ابن القيم بعد رده القول بجواز مخالفه شرط الواقف : " فلا يحل لفت أن يفتى بذلك ، ولا حاكم أن يحكم به ، ومتى حكم به نقض حكمه ، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف ، بأن يخرب ويبطل نفسه ، فتدعوا الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بذلك الأجرة ، فهنا يتغير مخالفه شرط الواقف تصحيحاً لوقفه ، واستمراراً لصدقته " . (إعلام الموقعين ٢٢٦ / ٣) .

الراجح من الأقوال :

والذي يتراجع عندي هو : ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله - من أن الوقف لا يؤجر المدة الطويلة والتي ربما يصل به إلى درجة الخراب والدمار ، وإنما على ناظر الوقف أن يراعي مصلحة الوقف أينما كانت ، مع شرط الواقف ، بحيث لا يؤثر الشرط على المصلحة ، وبذلك يوازن في الأمر ، مع الأخذ بعين الاعتبار قول ولی الأمر ، خاصة وإن إجارة الوقف اختلفت أقوال الفقهاء في مدتتها ، حتى في المذهب الواحد ، وأن أسعار العقار حالياً في أغلب دول العالم في تصاعد مستمر مما تقلل من قيمة ربع العين الموقوفة الموجرة لمدة طويلة ، وعليه أرى ألا تؤجر العين أكثر من خمس سنين مثلاً .

